

# شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول المطول للشيخ أحمد عمر

## الحازمي 32

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال - 00:00:00

رحمه الله تعالى فصل واما ترتيب الادلة وترجيحها فانه يبدأ بالنظر في الاجماع. بعد ان انهى المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالقياس والاستدلال شرع في بيان بعض المسائل المتعلقة بهذه الادلة المذكورة السابقة - 00:00:28

لماذا؟ لانه قد يقع نوع تعارض فيه مفهومات هذه الادلة. الكتاب او السنة او الاجماع او القياس او الاستدلال او الاستصحاب الى اخره. كل ما ذكر مما يمكن الاعتماد عليه في الاستنباط قد يقع في الظاهر - 00:00:48

اما في الحقيقة فليس ثم تعارض او تناقض بين الادلة لانها كلها وهي كتاب والسنة لا يتعارضان ابدا. في نفس الامر لا يمكن ان يقال بي بالتعارف. وانما في رأي وظن المكلف قد يقع نوع تعارض. اذا نقول باب ترتيب الادلة - 00:01:08

وترجحها هذا يتعلق بمن؟ بنظر المكلف. الناظر في الكتاب والسنة والاجماع والقياس. قد يبدو له في فهمه الخاص ان ثم تعارض بين الآية كذا والآية الاخرى وبين الكتاب وبين السنة. او ان الخبر يعارض الاجماع او العكس. نقول هذا ليس في نفس الامر - 00:01:28 ليس في حقيقة الامر. لماذا؟ لان هذه الادلة الاربعة كلها متفقة. كلها متفقة. لماذا؟ لانها من لدن حكيم من لدن حكيم عليم. والقرآن لا لا اعتراف فيه. او لا تعارض ولا تناقض ولا اضطراب - 00:01:48

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. واما السنة فلا يمكن ان تعارض الكتاب لانها وهي وما عن الهوى ان هو الا وهي يوحى. كذلك الاجماع لا يمكن ان يكون في الاجماع ما هو تعارض مع الكتاب والسنة. لان الاجماع هذا دليل على العصمة عصمة - 00:02:08

الامة من الاتفاق على باطل او على خطأ. كذلك القياس لا يمكن ان يقع مخالفًا لكتاب ولا السنة ولا الاجماع. وكل ما يدعى من القياس انه مخالف للخبر فهو باطل فاسق. اذا لا تعارض بين قياس صحيح وبين نص صريح. لا يمكن يقع تعارض - 00:02:28

سارة على السنة بعض الفقهاء فهو ليس بصحيح. اذا عقد المصنف هذا الفصل لبيان ترتيب الادلة من حيث النظر. ومن حيث عند التعارف عند تعارف لان الادلة الشرعية المتفق عليها اربعة كتاب والسنة والاجماع والقياس. هذه اربعة - 00:02:48

وان جعل المصنف الاستصحاب بدلا من القياس لكن الاولى ان يجعل القياس بدلا من من الاستصحاب. هذه الادلة اربعة من حيث وجوب العمل بها فهي في مرتبة واحدة. من حيث وجوب العمل بها فهي في مرتبة واحدة. اذا الكتاب والسنة والاجماع والقياس - 00:03:08

كلها يجب العمل بها. يجب العمل بها. حينئذ تكون في مرتبة واحدة. لان الاحتجاج شيء واحد. والعمل شيء واحد فإذا وجب العمل بالكتاب ووجب العمل بالسنة ووجب العمل بالاجماع وجب العمل بالقياس - 00:03:28

حينئذ العمل شيء واحد. اذا هذه الادلة اربعة من حيث وجوب العمل والاحتجاج بها والاحتجاج بها. فهي في مرتبة واحدة وامم من حيث المنزلة والمكانة فلا شك ان كلام الله مقدم على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان - 00:03:48

السنة بنوعيها المتواترة والحادي مقدمة على الاجماع. ولا شك ان الاجماع مقدم على القياس. اذا من حيث المنزلة والمكانة ثم تفاوت.

كتاب او لا مقدم. ثم الاجماع ثم القياس. واما من حيث الاحتجاج والعمل فهي في مرتبة واحدة. فهي في مرتبة واحدة. واما من حيث النظر - 00:04:08

فيما اذا نزلت نازلة او حلت حادثة المجتهد فحينئذ هو او هذا الفصل معقود لهذه المسألة هذا الفصل معقود لي بهذه المسألة. فيما اذا نزلت نازلة في اي هذه الادلة الاربعة يبدأ - 00:04:38

قدم المصنفون الاجماع قدم الاجماع. يعني يبدأ بالاجماع ثم الكتاب ثم السنة. الكتاب السنة المتواترة ثم اخبار الواحد ثم مقاييس النصوص. والاصح كما هو طريقة السلف النظر او لا في الكتاب. ثم في - 00:04:58

سنة ثم في الاجماع ثم في القياس. على الترتيب في المنزلة والمكانة. اذا لا فرق بين الادلة الاربعة من حيث المكانة والمنزلة ومن حيث النظر والبحث فيها. ومن حيث النظر - 00:05:18

البحث فيها وبذلك استدلوا بحديث معاذ وان كان فيه خلاف ثبوته لان اكثر اهل العلم على تلقيه وقبوله ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن. قال فيما تحكم؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فان لم تجد - 00:05:38

قال في اجتهدرأي ولا اعلم. فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله. هذا الحديث جعله اهل العلم واهل الاصول على نية الخصوص عمدة في هذا المقام. فينظر او لا في الكتاب فان لم يجد في السنة فان لم يجد وبالاجماع - 00:05:58 فان لم يجد فالقياس الصحيح. قال رحمة الله فصل واما ترتيب الادلة. واما ترتيب الادلة كان انه عاطف على على ما سبق. يعني لما فصل لك الادلة من حيث المفهومات. من حيث المفهومات كالكتاب المراد به. ثم يكون مجاز - 00:06:18

وحقيقة ومعرضا الى اخره ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس قالوا اما ترتيب هذه الادلة والمراد بالادلة هنا جمع دليل مراد به الكتاب والسنة والاجماع والقياس. لأن الاحكام الشرعية انما تؤخذ من هذه الادلة الاربعة - 00:06:38

فترجح من الادلة المختلف فيها. فيضم الى هذه. الا انه ثم فرق من حيث الاتفاق والاختلاف. لأن هذه الادلة اربعة متفق عليها متفق عليه كتاب السنة والاجماع والقياس مجمع عليه. والخلاف حادث والخلاف حالف. والغريبة ان كثير من - 00:06:58

الاصوليين والفقهاء اذا ذكروا الظاهرية قالوا لا يعتد بهم في اجماع ولا يلتفت اليهم وليسوا بعلماء. فاذا قالوا في حجية قياس ومعلوم لم يخالف الا الظاهرية قالوا القياس حجة على قول الجمهور. اذا رعاهم في ماذا؟ في هذا التركيب - 00:07:18

حجية على قول الجمهور ولا يحكون الاتفاق. قل من حكى الاتفاق. واذا جاءوا في مسائل اجماع ومسائل الخلاف في الفقه. وتعرضوا للظاهريين قالوا ليسوا من اهل العلم في شيء ولا يعتد بهم فيه بالاجماع. واما ترتيب الادلة اذا الادلة المراد بها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانها تثبت - 00:07:38

بها الاحكام الشرعية. اذا لا حكم شرعي الا ما جاء به الشرع. ولذلك نسبه الى الشرع نقول حكم شرعي. اذا فما جاء من الشرع فهو الحكم الشرعي. وما ليس كذلك. فليس بحكم شرعي. فليس بحكم شرعي. كل ما كان من الوحي فهو من الدين - 00:07:58 وما ليس كذلك فليس فليس من الدين. هذا هو القاعدة. واما ترتيب الادلة والمراد بالترتيب هنا جعل كل دليل في رتبته جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. جعل كل دليل في - 00:08:18

في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. وترجحها ترجحها يعني ترجح بعضها على بعض عند وقوع الخلاف عند وقوع التعارف او ما يسمى بالتناقض والتمانع. وهذا قلنا باعتبار نظر المجتهد. واما الادلة انفسها فليس فيها تناقض البينة. وليس فيها تعارض البينة. لماذا - 00:08:38

لأنها من لدن حكيم شريع حكم شرعي من السماء من الله عز وجل. لا حاكم الا الله. سواء كان الحكم ظهر عن طريق الكتاب او السنة او الاجماع او القياس والحاكم هو الله عز وجل. سواء كان مباشرة او بواسطة. بواسطة الكتاب او السنة او الاجماع. اه السنة او الاجماع او - 00:09:08

اذا ترجحها ترجحها ترجحها بوجه من الوجوب. واما الترجح فهو تقوية احد الدليلين على الآخر.

تقوية احد الدليلين على الآخر. وهذا اذا حصل نوع تعارف. اذا حصل نوع - 00:09:28

تعارف لان التعارض انما يدفع امور ومنها الترجيح تعارض يدفع بامور ومنها الترجيح التعارض كما سينص عليه المصنف في اللغة التقابل والتمانع. التعارض في اللغة التقابل والتمانع. كل منها يقابل الآخر - 00:09:48

هذا نص يقابل الآخر ويحرم ونص اخر في محل الحكم نفسه يقابل اول ويحلل. اذا حصل بينهما تقابل وتمانع. واما يعني المعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي. واما في الاصطلاح - 00:10:08

ارض وتقابل الدليلين على سبيل الممانعة. تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. يكون هذا حاضر وهذا مبين والمحل واحد والزمن واحد. حينئذ نقول حصل تمانع وحصل تعارض. ولكن في نفس الامر ليس ثم تعارض. وليس ثمة - 00:10:28

من هو في نظر المجتهد؟ والتعارض حقيقته سابقا الاصطلاح تقابل الدليلين هذا نوعان تقابل كلي تعارض كلي وتعارض جزئي. تعارض كلي وتعارض جزئي. التعارض الكلي ان كان التعارض بين الدليل - 00:10:48

لين من كل وجه. من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما. فهذا هو التناقض. لا يمكن الجمع بينهما فحينئذ ان علم التاريخ فيكون الثاني ناسخا لل الاول. ناسخا لل الاول. اذا لم يمكن الجمع بين الدليلين فحينئذ لا يعدل الى الترجيح وانما - 00:11:08

الى النسخ. فمرتبة النسخ سابقة على مرتبة الترجيح. وهنا قال ترتيب الادللة وترجيحها اذا مرتبة النسخ سابقة على مرتبة الترجيح. النوع الثاني التعارض الجزئي تعارض الجزئي. وهو ان كان تعارض بين الدليلين من وجه دون وجه. من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما. كما هو في تعارض خاص - 00:11:28

حصل نوع تعارض او لا حصل تعارض في فيما خصه الخاص. الدليل الخاص اذا دل على فرد دل العام على خلافه نقول حصل نوع تعارض لكنه ليس من كل وجه. وانما من بعض الوجوه فالافراد التي لا يشملها الدليل الخاص - 00:11:58

لم يقع تعارض بينه وبين الدليل الخاص. اليك كذلك؟ اللفظ العام يدل على افراد. والدليل الخاص يدل على استثناء بعض تلك افراد حصل تعارض في نفس الافراد التي دل عليها الدليل الخاص وما عدا ذلك فليس ثمة عارض. ولذلك نقول هو متعارض من وجه - 00:12:18

دون وجه. بحيث يمكن الجمع حينئذ يقدم الخاص على العام. وكذلك التعارض بين المطلق والمقيد. فيقيأ او يحمل المطلق على بشرطه على المقيد بشرطه. اذا التعارض الذي هو التقابل بين دليلين على سبيل الممانعة قد يكون كليا من كل وجه - 00:12:38 وقد يكون من وجه دون وجه. الاول ما يعبر عنه بالتناقض. حينئذ يعدل الى الناس والمنسوخ. والثاني ان محتملا لي بالجمع. يعني الجمع ممكن. وهذا فيما اذا كان التعارض من وجه دون من وجه دون وجه. اذا اذا - 00:12:58

ظهر تعارض بين الادللة الشرعية فان كان بين خبرين فاحدهما باطل. ان كان بين خبرين فاحدهما باطل يعني ليس في باب الامر والنهي وانما يكون فيما هو من قبيل الاخبار كالقصص والاسماء والصفات الى اخره هذا مقاما - 00:13:18

الاخبار حينئذ نقول ما احتمل الصدق والكذب اذا حصل تعارض مع خبر اخر تناقض من كل وجه حينئذ نقول هذا يدل على ان احد الخبرين باطل. ان احد الخبرين باطل. اما لعدم ثبوته في نفسه. واما لكونه منسوخا - 00:13:38

باطل لماذا؟ لان المنسوخ باطل كان حكما شرعا ينسب الى الله عز وجل. ثم لما ارتفع حينئذ نقول هو ليس بشرع. واذا لم بشارة حينئذ لا يجوز الحكم به فصار باطلا من هذه الحيثية. وان كان بين الخبر والقياس حصل تعارض بين - 00:13:58

والقياس فلا يخلو. اما ان يكون هذا الخبر غير صحيح. اما من جهات المتن واما من جهة السداد اما ان يكون القياس فاسدا. لانه لا يمكن ان يقع تعارض بين خبر وقياس. ولا يمكن ان يأتي القياس مخالف للشرع ابدا. لانه - 00:14:18

دليل شرعى صحيح. اذا كان دليلا شرعا حينئذ ينسب الحكم فيه الى الله عز وجل. وان كان المجتهد هو الذي استنبط او اكتشف هذا الحكم لان باجتهادي ليس بمشروع ليس بمشروع فحينئذ اذا استنبط وقياس بعلة او بحكم - 00:14:38

شرعى وكانت النتيجة كذا تحريم او ايجاب الى اخره. فالتحريم هو الایجاب هذا لا ينسب الى المجتهد. وانما يقال حكم شرعى حينئذ. ما وظيفة كاشف ومظهر حكم الله عز وجل. بواسطة ماذا؟ بواسطة دليل شرعى. وهو القياس وهو القياس. وعليه -

يتكرر هذا لا يمكن ان يقال ان الخبر او يعارض القياس او هذا القياس على خلاف الاصل وانما نقول قياس والخبر سيان. لانهما شرعيان. اذا اذا كان التعارض بين الخبر والقياس فلا يخلو اما ان يكون هذا الخبر غير صحيح. واما ان - 00:15:18  
القياس فاسدا. لم يستوفي اركان القياس. لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين الدليل القاطع مع الدليل القطعي لا يمكن ان يتعارض. لماذا؟ لان القاطع معناه الجزم والجزم معناه انه لا يحتمل غير ما دل عليه الدليل القطعي. اليك كذلك؟ حينئذ كيف يدل الدليل القطعي على - 00:15:38

الله ما ثم يأتي دليل قطعي اخر يدل على ضده في محل واحد هذا مستحيل هذا لا يمكن اذا لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين مطلقا. سواء كان الدليلان شرعيين سمعيين. او عقليين او مختلفين - 00:16:08  
احدهما القطع يكون نظريا سمعيا ويكون الآخر عقليا. ولذلك نقول ايضا لا تعارض بين العقل وبين الشر. العقل الصريح لا ينافق النقل الصحيح يعني لا يعارضه من كل وجه. لماذا؟ لان الذي شرعه هو - 00:16:28

خالق العقل اليك كذلك؟ فحين اذ لا يمكن ان يأتي بما يعارض العقل اصلا اذا حصل نوع تعارض فاما النقل ليس صحيحا واما بنظر العقل فهو غير غير صريح. وانما يكون محتملا. وهذا متفق عليه يعني اجمع - 00:16:48  
اهل العلم على انه لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين مطلقا. سواء كان الدليل القطعي عقليا او سمعيا دليلين قطعيين سمعيين او عقليين او مختلفين. هذا لا يمكن ان يقع. لان التعارض تعارض القطعيين - 00:17:08

يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال. وهو محال. لان كلا منها يدل على عدم احتمال ما دل عليه. والآخر يدل على نقضه ولا يمكن ان يكون الشيء نقضه في وقت واحد. لا تعارض بين قطعي وظني. لان الظن صار - 00:17:28  
اليك كذلك؟ والظن تجويز امر امر في احد الامرین. فالراجح المذكور ظنا اسمه والطرف المرجوح حينئذ اذا كان ظن الراجحا ودل الدليل القطع على عدمه لا يمكن ان يقدم الظن على - 00:17:48

القطع بل دل الدليل القطع على ان هذا الظن لغو ولا عبرة به. حينئذ لا يمكن ان يقدم الظن على على القبر والظن لا يرفع اليقين. الظن لغو وهو لا يرفع اليقين. لا يرفع اليقين. اذا ماذا بقي؟ اذا قيل لا - 00:18:08

ارض بين قطعيين. ولا بين قطعي وظني. ماذا بقي؟ بين الظنيين. اذا تعارض يحصل في ماذا؟ يحصل بين ظنيين. دليلين كل منها ليس قطعيا. ظني وظني. هذا هو المشهور عند الاصوليين - 00:18:28

هذا هو المشهور عند الاصولية. وبعضهم يرى ان اذا وقع تعارض بين قطع وظنه يسلم بوجوده. وحينئذ يكون مقدمة يحصل يعني يوجد ما هو قطعي وما هو ظني ويحصل التعارض ولكن اتفاقا ان القطع مقدم على - 00:18:48  
على الظن. وحينئذ يكون باب تحصيل الحاصل. اذا محل تعارض هو الظنيات. فيقع التعارض بين دليلين ظنيين بين دليلين ظنيين. اذا قوله واما ترتيب الادلة وترجيحها. نقول الترجح هو تقوية احد الدليلين على الآخر. لماذا؟ لوقوع التعارض بينها. لوقوع التعارض بينها. ومحل الترجح هو الظني - 00:19:08

هو الظنيات. اذا الترجح فرع التعارف. الترجح فرع التعارض. اليك كذلك؟ لا نقول بترجح احد الدليلين على الآخر الا اذا وقع تعارض. اذا ايها اصل؟ وايهما فرع؟ نقول التعارض اصل والترجح فرح. لا يصار - 00:19:38

الى الترجح بين الادلة المتعارضة او متعارضة الا بعد محاولة الجمع بينها. هذى قواعد عامة لا بد من لان كلام المصنف غير لا يسار الى الترجح يعني لا نقول بالترجح الا اذا وقع التعارض. لان الترجح فرع التعارف ثم لا - 00:19:58

ساروا الى الترجح بين الادلة المتعارضة الا بعد محاولة الجمع بينها. هذا هو الاصل. لان الاصل اعمال كل دليل في محله. اعمل كل دليل في محله. فإذا امكن الجمع بين الدليلين فلا يجوز طرح احدهما اليك - 00:20:18  
لانك لو رجحت احد الدليلين على الآخر ابطلت احد الدليلين والاصل وجوب العمل بكل دليل هذا الاصل ولكن لما حصل نوع ولم يمكن العمل بهما مطلقا كل دليل على ما دل عليه حينئذ يلزم منا العمل بالدليلين - 00:20:38

واهار سورة التعارض فيما بينها. الا بعد محاولة الجمع بينها. فان الجمع مقدم على الترجيح. الجمع مقدم على الترجح. لماذا؟  
لان الترجح طرح احد الدليلين احد الدليلين فان امكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجح. ان امكن الجمع وزال يعني - 00:20:58  
دون تعسف وكلفة. جمع يقابل او يؤيده انه لا يعارض الشرع. من حيث الخفة وثقا في الحكم. فان امكن الجمع وزال التعارض امتنع  
الترجح. امتنع الترجح. ومتنى امتنع الجمع بين المتعارضين - 00:21:28

وجب الترجح. اذا يحصل التعارض اولا ثم لا بد من الجمع. فان لم يمكن الجمع ها نعد الله الى الترجح. ولا يجوز تقديم الترجح  
على الجمع. لماذا؟ لان الترجح يتضمن - 00:21:48

فرحة احد الدليلين يتضمن طرحة احد الدليلين فاذا قدم احد الدليلين عن الاخر حينئذ يكون قد دليلا والنصر فيه وجوب وجوب  
العمل به. ولا يجوز الترجح بدون دليل. لا يجوز الترجح بدون دليل - 00:22:08  
ماذا؟ لانه تحكم. لانه تحكم. والتحكم باطل. لان مبناه على الهوى والتشهي. لا تقول هذا مقدم على هذا. هذا ارجح من هذا. ثم ما دليل  
الترجح؟ قال هكذا. هي جاءت هكذا. نقول هذا هو وتشهي وهو اثم وهو - 00:22:28

ولو اصاب الحق ولو اصاب الحق. اذا هذه قواعد لابد من الوقوف عليها اولا. قال رحمة الله واما ترتيب الادلة وترجيحها فانه يبدأ. اي  
الناظر المجتهد ليس كل احد. وانما الناظور المجتهد الذي تأهل ان ينظر في نصوص الكتاب - 00:22:48

والسنة. فانه يبدأ بالنظر في الاجماع. هنا قدم الاجماع على الكتاب والسنة. والاصح انه يبدأ بالنظر في في الكتاب كما هو طريقة  
السلف. كانوا يبحثون اولا في الكتاب فان لم يجدوا في السنة فان لم يجدوا انتقلوا الى ما اتفقوا عليه ثم - 00:23:08

وهنا قدمه لما سيدركه انه لا يتحمل تأويلا ولا يقبل نسخا. فانه يبدأ بالنظر في الاجماع. فان وجد اجماع على المسألة لم يحتاج الى  
غيره لا الى كتاب ولا الى سنة ولا الى قياس. لان الاجماع صريح. والمراد به هنا الاجماع القطعي الصريح للسكتوت - 00:23:28

فان خالقه نص من كتاب او سنة علم انه منسوخ او متأowi. يعني اول ما يبدأ بالنظر يبحث عن الاجماع فان وجد الاجماع ووجد  
تضارع المجتهد وجد تعارضا بين الاجماع - 00:23:48

ونص الكتاب او السنة قال الاجماع مقدم. الاجماع مقدم. ودل على ان دليل الكتاب متأنق قطعا السنة اما انه صحيح فهو متأنق والا  
يدل على انه ليس بصحيح. ليس بصحيح. لماذا؟ للعلة التي ذكرها - 00:24:08

لان الاجماع قاطع. وهذا دليل على انه اراد الاجماع الصريح. القولي وليس الاجماع السكتوت لانه ظني لا يقبل الاجماع لا يقبل نسخا لا  
ينسخ. ولا تأويل لانه نص والنصل لا يقبل التأويل - 00:24:28

لا يقبل التأويل. اذا هذا هو النظر الاول. ينظر في الاجماع. فان وجد الاجماع لا يحتاج الى غيره البنتة. لا دليل كتاب ولا سنة. ثم ان  
وجد الاجماع قد يجد معه دليل اخر من كتاب او سنة معارض او لا. فان لم يعارض الاجماع فلا اشكال - 00:24:48

حينئذ صار الاجماع مجردا عن التعارف. فان عورظ بدليل من كتاب او سنة حينئذ علمنا ان دليل الكتاب متأنق يعني يجب تأويله  
يعني مصروف عن ظاهره فيكون حينئذ الكتاب او ظاهر الكتاب او السنة الصحيحة. غير صريح في معارضة الاجماع. اذا ثبت -  
00:25:08

طويل لا يمكن ان نقول هذا الدليل معارض للاجماع. لماذا؟ لانه من حيث اللفظ هو ومن حيث الصرف هو غير معار. يعني كونه  
مصروف عن ظاهره وهو التأويل. يكون الاجماع ما دل عليه الاجماع ما دل - 00:25:28

لعليه النصر اول واحد. اذا انتفى التعاون. انتفى التعاون. وانما يحكم بالتعارض مع النص والاجماع اذا كان النص محمولا على ظاهره.  
ان كان النص محمولا على ظاهره. فان قطعن بوجود الاجماع الصريح وقد عارض النص من كتاب او - 00:25:48

قلنا هذا النص مؤول. واذا اول اتفقا الاجماع والنصل. واضح هذى؟ الاجماع والنصل ان اريد النص نفسه اللفظ دون تأويل وقع  
التعارض. ولما ولد الاجماع الصريح دل على ان النص ليس مرادا - 00:26:08

ظاهره فصار مصروفا عن ظاهره وهذا هو التأويل. اذا لا تعارض بين المؤول وبين الاجماع. وانما التعارض وقع على ماذا؟ النص قبل  
تأويله. ولكن اولناه بالاجماع. لان التأويل ما هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل - 00:26:28

فوجدنا النص يعارض الاجماع. اذا نصرفه بدليل وهو الاجماع. وهو الاجماع. ثم ان لم يوجد في الاجماع شيء يدل على مسألته نظر في الكتاب. القرآن والسنة المتواترة. والسنة المتواترة. وقدمها هنا السنة المتواترة على - [00:26:48](#)

اخبار الاحاديث لا تعارض في القواطع الا ان يكون احدهما منسوباً. لما ذكر كتابه وهو مقطوع من جهة الثبوت والسنة المتواترة وهي مقطوع بها من جهة الثبوت تعرض للمسألة التي ذكرناها قبل قليل. وهي انه لا تعارض في القواطع - [00:27:08](#)

لا تعارض فيه في القواطع. يعني لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين. هذا مراده. لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين. فاذا كانت دلالة الكتاب قطعية ودلالة السنة المتواترة قطعية لا يمكن ان يجتمعوا. اما احدهما منسوباً والا - [00:27:28](#)

على انه ما ادعى فيه انه متواتر وباطن. ليس ب صحيح. ولا تعارض يعني لا يقع التعارض في القواطع بين الدليلين قطعيين مطلقاً سواء كانا عقليين او سمعيين او احدهما عقلي والآخر سمعي. الا يعني قد يقع التعارض الا ان يكون احدهما - [00:27:48](#)

منسوباً الا ان يكون احدهما منسوباً. المصلي مأمور ان يتوجه الى البيت الشام ومأمور الان يتوجه الى الكعبة. هل هو في وقت واحد؟  
قول لا. بل في وقتين فالثاني ناسخ لي للاول - [00:28:08](#)

الا ان يكون احدهما منسوباً ولا في علم وظن يعني ليس بين دليلين قطعي وظني تعارض. حينئذ ان وجده على ماذا؟ على ان القاطعي هو المراد. وهو الاصل والظن لغو - [00:28:28](#)

ولا يمكن ان يقدم الظن على على القطع. لماذا؟ قال لان ما علم لا يظن خلافه وهذا حقيقي. ما علم. علمته لا يحتمله شك. كيف يظن خلافه؟ لان العلم الظن تجويز امر امين مرجحاً لاحد الامرين - [00:28:48](#)

فحينئذ اذا جوز الامرين فحينئذ اذا اعتقد ان هذا الامر جازم لا يمكن ان يكون فيه تجويز. فيتنافي العلم والظن لان ما علم يعني ما تيقن واعتقده الانسان يقيناً جازماً لا يحتمل الشك لا يظن - [00:29:08](#)

لا يظن خلافه. ممتنع هذا. فلذلك اذا وجد قطعياً وظني قدم القطع. قدم القطع. هذا على انه قد يقع كما قاله بعض الاصوليين. بعض الاصوليين. ولكن الكثير او المشهور انه لا يقع ابداً. لا يقع دليل قطعى يعارض دليل - [00:29:28](#)

ظني وكلاهما صحيح. ثم بعد الكتاب والسنة المتواترة ينظر المجتهد في اخبار الاحاديث. في اخبار الاحاديث هنا اخرها لماذا؟ لأنها ظنية عندهم. لكن لو قيل بانها تقييد العلم على قول اكبر اهل الحديث - [00:29:48](#)

نادي اللاممية للمتواتر عنه خبر الواحة لا مزية للمتواتر عن خبر واحد. فيكون في درجة واحدة لان هذا يفيد العلم وهذا يفيد العلم. الا ان وقع ولم يكن ثم ترجيح الا بكتلة رواة الاول على الثاني فلا اشكال. فيكون من حيثية اخرى لا من حي لا من - [00:30:08](#)

حيثية افاده العلم او الظن. ثم في اخبار الاحاديث. ثم بعد ذلك ان لم يرد في اخبار الاحاديث يعني لم يوجد نصاً لا اجماع ولا كتاب ولا سنة ولا خبر احادي. نظر في قياس النصوص. في قياس النصوص. لماذا؟ لانه دليل - [00:30:28](#)

شرعي انتقل الى القياس فهو بعد خبر الاحاديث. هنا اخره وبعضهم يرى انه مقدم على خبر الاحاديث. وينسب لمالك نفاه شيخ الام يقول لا يصح ان يكون مذهب الامام مالك تقديم القياس على خبر الواحد. لان ذلك نص من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قياس رأي - [00:30:48](#)

مجتهد حينئذ ايهمَا اولى؟ وذاك شرع مقدم الاصل وهذا الاصل انه لا يعدل اليه الا عند الضرورة والحاجة. حينئذ لا يمكن ان يقال بتقديم القياس على اخبار الاحاديث. ثم في قياس النصوص وعند من يرى ان قول الصحابي حجة كما سبق فهو مقدم على - [00:31:08](#)

على القياس للبيدين وهو حجة مطلقاً يخدم على القياس. ويخص به العموم. سبق به العوم. اذا قول مذهب من يرى ان ان القول الصحابي حجة فهو يكون في المنزلة بين اخبار الاحادي وقياس النصوص وقياس النصوص. فان تعارض - [00:31:28](#)

قياسان او حديثان او عموماً فالترجح. لما ذكر ما يجب في الدليل المعتبرة اربعة في النظر ايهمَا يقدم على الآخر؟ هنا نظر في التعارض في نفس الدليل. الاول النظر في ماذا - [00:31:48](#)

الاجماع اولاً على ما ذكره المصنف ثم الكتاب ثم السنة المتواترة او السنة ثم اخبرنا ثم قياس النصوص هذا تقديم وترتيب في اي شيء في الادلة انفسها. لكن الكتاب قد يقع تعارض بين ايتين. وفي السنة قد يقع تعارض بين حديثين - [00:32:08](#)

مقاييس كذلك وقد ينقل اجماع السكوت واجماع صريح. اذا هنا حصل التعارض في نفس الدليل في نفس الدليل واحواله على ما ذكرها المصنف هنا. فان تعارض قياسان هذا في دليل القياس او حديثان او - 00:32:28

عموما وهذا مطلق عموما سواء كان في الكتاب او في السنة. فالترجيح الترجح يعني يعنى الولاة الى الترجح وقد ذكرناه انه تقوية احد الدليلين على الاخر. على الاخر. لكن ايضا يقييد بان - 00:32:48

لا يعدل اليه الا عند عدم امكان الجمع. فان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ علمنا ان الثاني ناسخ للاول. فان لم يمكن الجمع ولم نعلم التاريخ. فحينئذ نعدل الى الترجح. الى - 00:33:08

الترجح هذه قاعدة جماهير اهل العلم على هذا. فالترجح والتعارض هو التناقض هو وقيل التعارض تقابل الدليلين. كما سبق بيانه. والتقابل يكون على وجهه او على سبيل الممانعة. كل منها - 00:33:28

ان يمنع الاخر. يمنع مفعول الاخر. فاحدهما يدل على اباحة الشيء. ويأتي دليل اخر يدل على تحريم نفس ذلك الشيء الذي يدل عليه بالدليل السابق اذا حصلت ممانعة حصلت ممانعة كل منهما يمانع تأثير الاخر وقيل التعارف تقابل الدليل - 00:33:48

والتناقض بطلان احد الدليلين. لكن الاول هو هو المشهور. التناقض هو بطلان احد الدليلين وليس بالتعارض وان كان مشهور عند الاصوليين تفسير التعارض بالتناقض. والتناقض بطلان احد الدليلين لكن لكون احدهما صادقا والاخر - 00:34:08

كانبا والآخر كاذبا. فلذلك لا يكون في خبرين. ما هو هذا؟ التناقض لا يكون في خبرين لانه يلزم كذب احدهما. يلزم كذب احدهما. اذا قيل بأنه تمانع دليلا وكل منهما خبر يحتمل الصدق والكذب ليس بانشاء باب الامر والنهي وانما هو خبر يحتمل الصدق والكذب. اذا تعارضوا - 00:34:28

نقول ماذا يلزم منه كذب احدهما. ولما لزم منه كذب احدهما اذا لا يمكن ان يقع في الكتاب وصفه. يقع فيها كلام الناس لا اشكال واما في الكتاب والسنة فلا لا يقع تعارض بين خبرين. الا اذا كان احدهما منسوحا. لانه يلزم كذب احدهما - 00:34:58

منه كذب احدهما. ولا في حكمين امر ونهي او حظر واباحة. مع عدم امكان الجمع. مع عدم امكان فان وجد يعني التعارض بين حكمين ولا في حكمين على امر ونهي حظر اباحة لان الجمع بينهما تكليف بالمحرم - 00:35:23

الجمع بينهما تكليف بالمحال. لا يمكن يقال لك يحرم على اكل لحم الابل ويجوز اكل لحم الابل. يمكن ما يمكن هذا لحم الابل في نفس الوقت ونفس الحال ونفس الشخص لابد من اتحاد هذا حتى يحكم بتناقض. وحدات الثمان هذى كلها في كتب المنطق - 00:35:43

ويحكم بالتناقض الا اذا استوت القضيتان في الزمن والحال والشرط بالإضافة الى الامور الثمانية. حينئذ يحكم بالتناقض. واما اذا انفصل الزمن او الحالة والشخص هو الشرط والاضافة فلا يحكم او يقال بالتناقض. فان وجد يعني تعارض بين حكميه - 00:36:03

ووجد التعارض بين حكمين فاما لکذب الراوي او نسخ احدهما او احدهما لکذب راوي لما حكم على انه ها کذب مباشرة لو قيل كما قال الشيخ الفوزان لغلط الراوي لكان اولى. لغلط الراوي كان اولى لو لا يلزم - 00:36:23

قد يكون وهن قد يكون ثقة ووهن فخالف غيره فيكون شاذًا. فلا يعمل به حينئذ فاما لکذب الراوي يعني غلط الراوي بغلط الراوي. يعني يكون الطعن في السندي او المتن من جهة الراوي. سواء كان ثقة او ضعيف او - 00:36:49

اما كذابة او نسخ احدهما ان كان مما يقبل النسخ. او نسخ احدهما ان كان مما يقبل النسخ. فان امكن امعوا بان ينزل على حالين او زمانين جمعا. يعني اذا حصل التعارض في حكمين - 00:37:09

مم فامكن الجمع بان ينزل على حالين التعارض او الدليلان المتعارضان اذا نزل على حالين نقول بفك التعارض. لان التناقض لا يكون الا على حالة واحدة اما اذا انفك فحين اذا لا يمكن ان نقول بالتناقض والتعارض. على حالين هذا من صور الجمع. على حالين - 00:37:29

هذا من صور الجمع حمل احد الدليلين على حال. والدليل الآخر على حالة اخرى. وهذا يكون في نحو العام والخاص فيحمل العام على عمومه فيما عدا سورة الخاص. ويحمل الخاص على حالته او دلالته او الصورة التي اختص بها الدليل - 00:37:59  
او حمل المطلق على المقيد. فنقول هذا حمل على حال دون الاخر. او زمانين يعني من صور الجمع ان ينفك الزمان لان شرط التناقض

والتعارض اتحاد المحل. فإذا انفك المحل حينئذ لا اشكال. وهذا مثله في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:38:19](#)  
بالكسر وارجلكم هذا يمكن فكه بان يجعل وارجلكم هذا فيما اذا كانت القدم مستورة وارجلكم في اذا كانت القدم مكشوفة هذا يمكن  
اذا لا تعارض لا تعارض بين الایتین او زمانین فان امکن الجمع - [00:38:39](#)  
ان ينزل على حالین او زمانین جمعا. جمع. اذا فعله. لكن اذا كان زمنین وثبت المتأخر بدلیله حينئذ صار الثاني ناسخا للاول. وان لم  
يعلم الدلیل فلا اشكال لا بد من الجمع - [00:38:59](#)

وان لم يمكن الجمع تعذر الجمع. حينئذ نعدل الى الترجیح. نعدل الى الى الترجیح ولكن قبل ذلك لا بد من النظر فيما مسألة النسخ ان  
علم التاريخ. وان لم يمكن الجمع بين الدلیلین المتعارضین. ويشرط - [00:39:19](#)  
خطف الجمع ان يكون بوجه مقبول. ان يكون بوجه مقبول لا تکلف فيه ولا تعasse. بحيث لا تحمل النصوص على امور بعيدة صور  
نادرۃ جدا لا يمكن ان يقصدها المتكلم. وانما تحمل النصوص على امر ظاهر واضح بين يمكن ان يكون مقصود - [00:39:39](#)  
للمتكلم. لأن النصوص اذا حصل بين تعارض وصرفت على التوادر ماذا باقي للمشهورات؟ لم يبقى شيء. وان لم يمكن وعلم التاريخ  
فالثاني ناسخ للاول. وان لم يعلم التاريخ حينئذ اخذ بالاقوى والارجح - [00:39:59](#)

وهذا باب الترجیح. تقویة احد الدلیلین على الآخر. بالاقوى والارجح. كيف نعرف هذا اقوى وهذا  
ارجح؟ قال والترجیح اما في الاخبارها واما ما في المعانی اما في الاخبار واما في المعانی. يعني في الاخبار في الالفاظ. يعني  
سبیبن لك الان کیف تحکم - [00:40:19](#)

لان هذا الدلیل اقوى من هذا الدلیل. فنقدم الاقوى على غيره او ان هذا الدلیل ارجح من هذا الدلیل فتقدمه على غيره والترجیح اما  
في الاخبار يعني في الالفاظ بالنظر الى اللفظ فمن ثلاثة اوجه اما ان يكون في السنة - [00:40:52](#)  
واما نكون في المتن واما بامر خارج عن السند والمتن. هل ثلاثة اوجه؟ لا رابع لها. ثلاثة اوجه يرجح اللفظ على لفظ اخر سند المراد به  
طريق الاخبار عن المتن. والسند الاخبار عن طريق متن الاستاذ لدى فريقه. فيرجح بكثرة الرؤى - [00:41:12](#)  
فيرجح لكثرة الرؤى اذا لم يمكن الجمع الا تكون هذا الحديث رواه عشرة وهذا رواه اثنان حينئذ لا بأس من القول ان الكثرة مقدمة  
على القلة. لأن القلة معهم الغلط والكثرة ابعد عن عن الغلط. لا يسلمون وانما هم ابعد عن - [00:41:32](#)  
عن الغلط فيرجح بكثرة الرواة بان يكون رواة احدهما اکثر من رواة الآخر. لماذا؟ قاله المصنف لأن انه ابعد من الغلط ولقوه الظن به.  
الظن يتعلق بما هو اکثر اکثر من القلة. وهذا لا ينفع - [00:41:52](#)

حتى في خبر الاحاد لا شك ان الذي يخبره عشرة وهم ثقاة ليس كمن يخبره واحد ولو كان من اوثق الناس  
وقال بعض الحنفية لا يعني لا يرجح بالکثرة. وقال بعض الحنفية لا. يعني لا يرجح بي بالکثرة. لماذا؟ قالوا كالشهادة - [00:42:12](#)  
انا يعني قیاسا للرواية على الشهادة. قیاسا للرواية على الشهادة. عند تعارض الشهادتين لا ترجح احداهما على الآخر بكثرة  
الشهود بعد ان تكون الآخر تم نصابها. المطلوب اربعة اربعة. احدهما جاب ثمانيه. هل نقول الثمانية - [00:42:32](#)  
مقدم على اربعة وتم النصاب لا يقدم. لا يقدم. لاما؟ لأن الشهادة لها نصاب. معین. اثنان واربعة اذ لو جاء احدهم احد الخصمین  
بشهود اکثر من الآخر. هل نقول تقدم الشهادة؟ الجواب لا. قال كذلك الرواية على - [00:42:52](#)  
على الشهادة لكن ثم فروق كثيرة جدا عند اهل العلم بين الشهادة وماذا؟ والرواية. الشهادة والرواية تعرض لها القرافي فيه كتابه  
الفروق. نعم. وبكون راويه اضبط واحفظ وبكونه اورع واتقى. يعني اذا لم يكن كثرة وكان واحد واحد. هذا راو وهذا  
راوي. ايها - [00:43:12](#)

ثم ارجح من جهة السند قالوا بكون راويه اضبط واحفظ وبكونه اورع واتقى فيقدم على من هو دونه او فيما هو مقابله ولا شك في  
هذا ان الاضبط هذا مقدم على من هو دونه هو الاحفظ كذلك والاورع مقدم على من هو دونه. وبكونه - [00:43:42](#)  
اي من المرجحات بكونه كون الراوي صاحب القصة لكونه صاحب القصة لاختصاصه بمزيد من ليس عند الآخر كما  
رجحت روایات میمونة على ابن عباس. النبي عقد عليها وهي وهي حلal - [00:44:02](#)

ابن عباس تقول هي محرمة. نقبل قول من؟ ميمونة هي الزوج. وبكونه صاحب القصة او مباشر كالساعي بينهما دون الاخر فهو مقدم على عن الاخر. هذا بعض ما يذكر من جهة السندي والمرجحات كثيرة جدا - [00:44:22](#)

واكثر ما يستفيده طالب العلم ليست بمثل هذه الموضع. وانما تستفيدها عملية. عمليا يعني اذا نظرت في كتب الفقهاء حينئذ وكتبت شماليا بما سبق العام والخاص الى اخره حينئذ هذه تضبط. اما بمجرد الجر هذا فائدته قليلة جدا. واما المتن - [00:44:42](#) والمتن هو ما انتهى اليه السندي. والمتن ما انتهى اليه السندي. يعني ما انتهى اليه السندي من الكلام من الكلام. فيرجح بكونه ناقلا عن حكم العصر نفس اللفظ. دون النظر في اللجان. يعني ترجيح - [00:45:02](#)

عن الاصل البراءة الاصلية هذا مقدم على المبقي عليها. هذا حديث يدل على انه الحكم باق على اصالته الاصلية وهو الحل مثلا. وجاء ناقل فالناقل حينئذ مقدم عاصي. ولذلك رجح حديث من مس ذكره فليتوضا على حديث - [00:45:22](#)

انما هو بضعة من بضعة منك هو قبل التحرير هو الاصل وهو البراء الاصلي. فقدم عليه الناقل لأن ذكر فتوضا هذا ناقل. فهو مقدم على الاخر. فيرجح بكونه ناقلا عن حكم الاصل. لأن مع الناقل زيادة - [00:45:42](#)

زيادة علم لا انما هو بضعة منك ليس فيه شيء جديد. هو معلوم انه بضعة منك. جاء الحديث او لم يأتي. اليك كذلك؟ اذا جاء على على الاصل لكن توضع حكم جديد يبني عليه فهم جديد. والمثبت فيرجح المثبت والمثبت - [00:46:02](#)

اولى من النافي لأن معه زيادة علم. المثبت اولى من النافي يعني يقدم عليه. لأن معه زيادة علم والحاضر على المبيح. لانه احوط دع ما يربيك الى ما لا يربيك. وبينهما امور مشتبهات فعل على - [00:46:22](#)

انه اذا حصل تعارض بين حاضر ومبيح فحينئذ يقدم الحاضر على على المبيح. عند القاضي اي يعلى وغيره ايضا وغيره لا المسقط للحد على الموجب له. فإذا جاء حديث يدل على عدم الحد. يسقط الحد - [00:46:42](#)

واخر يوجب الحد. حينئذ ايها يقدم؟ قال لا الخبر المسقط للحد. يعني لا يقدم الخبر المسقط للحد على الموجب له. بل العكس هو الصواب عند المصلي. العكس هو الصواب عند المصلي. يعني - [00:47:02](#)

اذا جاء اثر وخالف اثرا اخر اثر يدل على وجوب الحاد. والآخر يدل على عدم الحد. نقدم ماذ؟ ولم يوجد الا هذا الترجيح. قال المسقط لا يقدم على الموجب. بل الموجب هو المقدم. بل يرجح الخبر الموجب للحج على - [00:47:22](#)

وجمهور الاصوليين بترجيح الخبر المسقط للحد على الموجب له. عكس ما ذكره المصنف. لأن الاصل عدم الحد والاصل ان الحدود تدرى بالشبهات. هل اذا وقع تعارض كيف تلزم به او تلزم به الحد؟ هذا محل نظر - [00:47:42](#)

اذا يرجح على كلام المصنف الخبر الموجب للحد على المسقط. والجمهور على العكس لما فيه من اليسر ورفع الحرج هو المافق للشريعة. ما جعل عليكم في الدين من حرج. واذا لم يثبت حينئذ لا يجوز ان يقال انه حد مقطوع به - [00:48:02](#)

ولذلك حتى في الحاضر على المبيح ان من يكون حاضرا يعني محurma بالاحتياط. واذا كان من باب الاحتياط حينئذ لا فسقوا فاعله اذا قيل هذا واجب الاحتياطا. حينئذ لو تركه يأثم لا يأثم. ولا يفسق - [00:48:22](#)

واذا قيل هذا حرام احتياطا. حينئذ لا نقول اذا فعله يفسق او انه يأثم. لا من باب الاحتياط. ولا الموجب للحرية على المقتضي يعني لا يرجح الخبر الموجب للحرية على المقتضي للرق بل يرجح المقتضي للرق. لماذا - [00:48:42](#)

لان الخبر المثبت لان الخبر المثبت للرق موافق للدليل الدال على صحة ملك الرقبة والخبر الموجب للحرية مخالف له. والدليل المثبت للملك ارجح من النافى له. لان حصل بعد تحقق الرق بقاء الملك. اذا ملك رقبة. فاذا جاء ما يسقط ملكية هذا العبد. اليه اولى - [00:49:02](#)

بالتقديم ها الموجب للحرية على المقتضي للرق. ايها المقتضي للرق هو الاصل. لأن الاصل بقاء يده السيد بقاء يده على العام الاصل انه مملوك له. فاذا جاء نص يدل على رفع اليد وجاء نص يدل على انه رقيق. نقول - [00:49:32](#)

الخبر الثابت الدال على بقاء يده هو المقدم. ولذلك قال ولا يرجح الخبر الموجب للحرية. الموجب الحرية. على المقتضي للرق. بل يرجح المقتضي للرق على الموجب للحرية. وامر من هذا هو المرجح الثالث وامر من خارج يعني عن السندي والمتن. لأن الترجح اما

باعتبار السند واما باعتبار المتن - 00:50:02

واما بدليل منفصل عن السنن والمتن. قال مثل اذا ليست محصورة لما قال المثل علمت انه ليس ليس محصورة. وبعضهم الف في التراحيح كتنا مستقلة. مثل، ان يعده كتاب او سنة او احماء او 00:50:32

او يعمل به الخلفاء الاربعة او صحابي غيره. يعني اذا جاء تعارض بين حديثين ولم يمكن في الترجيح بين السنن والسنن والمتن  
والمتنازعان من كذا الاوهام. ماذا نصنع؟ نطلب لاحدهما - 00:50:52

لأنه إن وحد واحد من هذه الأوجه غلب أحد الدليلين. حصا، التغريب الظاهر، بتعلة، واحد الدليلين.. حيث - 12:51:00

نقول ان وجد واحد من هذه العواطف يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته من المعارض. فإذا ترجح التعارف او يختلف على الاراء فتفقه قهق ويفعله اخره... والخبر الآخر متفقة عليه . فعنه 00:51:32

خبران متعارضان احدهما اتفق الرواة على انه مرفوع. والثاني مختلف على الراوی منهم من يقف ومنهم من يرفع الثاني يكون فيه نوع طعن هالاما يکمن: ۰۰:۵۱:۵۲

اوی خلافه فتعارض روایته. عن نفس الراوی الذي حدیثه خالف الحديث الآخر ووقع التعارض ينقل عنه رواية اخرى تخالف الرواية  
الـ ١٥٦٩ هـ فـ ٢٠٢٣ء١٢٥٧٩ عن الدارمـ خـافـه فـتعـارـض - 00:52:12

فأيتها هو في نفسه. وهيئ والخبر الآخر قد سلم من هذا التعارض فتقدم روايته وتقدم روايته على هذه الرواية.  
إدريس: مدحه والآخر: مدحه - النسخة الأولى من المصحف المأمون - الماء الماء - 00:52:32

عند الاصوليين اعم من المرسل عند المحدثين. لأن مرسل عند الاصوليين يشمل المنقطع والمقطوع الى اخره. كل ما حصل في سنته انقطاعاً ماء قال الله تعالى : **اللهم إلهي إله العالمين** . مما عذر عنده ملائكة العذاب : **فلا إلها إلا هو** .

التابع المرسل مرفوع بالتابعين او لکبر او سقط راو قد حکی واشهرها الاول. انه مرفوع التابع مطلقاً سواء كان كبيراً او صغيرة.

ای بین علل المعانی. بین علل المعانی. فترجح العلة بمماقتتها لدليل اخر من كتاب او سنة او قول او قول هكذا انكم ها؟ قول من رأى

او قول صحابي او خبر مرسل او قول صحابي. قول موسى. او خبر موسى. فترجم العلة بموافقتها لدليل اخر. يعني اذا حصل عندنا

فيه دل وافق علة ذلك القياس دليل اخر من كتاب او سنة او قول صحابي او خبر مرسل هذه العلة بقياسها مقدم على القياس الآخر.

القياس المتضمن لعلة لها عاًضد من كتاب او سنة الى اخره على ما لا يعوضه شيء. ما لا يعوضه شيء. اذا ترجيح القياس من جهة علته

قد بعض الاصوليين اخذ مقياس مبني على علة والقياس الآخر مبنيا على على علة اخرى. فان اترجم على على الاخر؟ ترجح على

هل هي الاقتياض أم الطعم؟ نقول الطعم هذه جاء الحديث نقول جاء الحديث يدل عليهما الطعام عامي مثلاً بمثل. اذا شهد لها اصل من

علة الطعم فهو مقدم على كل قياس مبني على علة اخرى. لماذا؟ لأن هذا القياس قد شهد لعلته دليل اخر من كتاب او سنة الى اخره.

القياس ناقلة عن حكم الاصل وهو البراءة الاصلية فهي مقدمة على المبقي على الاصلي. فإذا كانت العلة مبقية على الاصل وبموجبها يرد حكم المبقي على الاصلي. [\[١\]](#)

ذكره فليتوضاً وما علق على شرط هذا يفيد العلية ايضاً لانهم من باب دلالة الامام والتنبيه. اذا العلة الناقلة عن الاصل مقدمة على المبقة على على الاصل. آما المبقي على الناقل عن الاصل براءة الذمة. مقدمة على العلة والباقي على العصر - 00:56:30

نعم وبكونها ناقلة عن حكم العصر ورجحها قوم بخفة حكمها واخرون بثقلها واخرون بثقلها اي اذا اجتمع قياسان وعلة احدهما تفيد حكماً اخف. والآخر تفید حكماً ولم يمكن الجمع بينهما بين قياسين قالوا ما افادت حكماً اخف اولى مما - 00:56:50

افانت حكماً اثقل. لان الاخف هذا موافق للشريعة. يسر الشريعة ورفع الحرج. واخرون بثقلها بثقله. يعني الثقل المقدس لانه احوط لانه احوط. والاخف ذاك لانه موافق للشريعة. وهو ضعيفان هما اي القولان ضعيفاً لماذا؟ لان الاخف قد يكون ارجح تارة والاثقل قد

يكون ارجح تارة اخرى - 00:57:24

حييند الزام القياس بالاخف مطلقاً او بالاثقل مطلقاً هذا من باب التحكم. من باب التحكم والترجح بلا مرجع فان كانت احدى العلتين حكماً والاخري وصفاً حسياً. فان كانت احدى العلتين يعني تعارض عندنا قياس - 00:57:54

والعلة الجامعة في القياس الاول الحكم الشرعي. وسبق ان الجامع قد يكون حكماً شرعياً. والقياس الاخر علة حسية كالاسكان مثلاً. ايها يقدم على الاخر؟ ايها اولى بااعتبار؟ العلة الحسية الوصف المناسب او - 00:58:14

الحكم الشرعي فرجح القاضي الثانية. اي القياس الذي تكون عليه حسية. تكون عليه حسية كالاسكار مثلاً. وابو الخضر الاولى. وابو الخطاب الاولى. التي هي الحكمية. لماذا؟ لان المطلوب هو الحكم الشرعي هو الحكم الشرعي. والاصح انه باعتبار كل مسألة على حدة. والغلب في هذه المسائل انه ينظر في كل مسألة على حدة. مثل - 00:58:34

زيادة الثقة عند المحدثين انما تذكر هذه كظوابط عامة قد تختلف في بعضها ليست مضطربة مئة في المئة لا تخرج عنها لكن قد يقدم بعضه على بعضه ولذلك قاعدة عامة في الترجيحات. وبكثرة اصولها وبكثرة اصولها. يعني اذا تعددت الاصول - 00:59:04 في احد القياسين وليس في القياس الاخر الا اصل واحد او عدد لكنه اقل. ايها اولى بالتقديم ها القياس المبني على عدة اصول هذا اولى بالتقديم منه من غيره مثل ماذا؟ كمن اوجب النية في الوضوء بالقياس على الصلاة والصيام والحج وغيرها. ومن لا -

00:59:27

يقول انه تنظيف فهو كالطهارة من النجس. يعني من قاس اوجب النية في الوضوء. قياساً على ماذا؟ على الصلاة وكل عبادة يشترط فيها فيها النية. اذا قاسه على اصول متعددة. ومن قال لا تشترط النية في الوضوء - 00:59:57

قاسه على طهارة النجس. طهارة النجس وهو اصل واحد. وايها اولى؟ ما كان له عدة اصول. لكن هذا ليس مطلباً في بعض المسائل لكن ليس على كقاعدة عامة. وبكثرة اصولها او باطرادها وانعكاسها. هذا العلة التي تكون مطردة منعكسة - 01:00:17

مقدم على العلة مضطربة فقط لان المطردة منعكسة. متفق على التعليل بها. كلما وردت وجد الحكم وكلما انتفى الحكم وانتفت هذا الاختصار وانعكاس. لكن الاختصار فقط كلما وجدت العلة وجد الحكم. هذا فقط اضطرار في الثبوت الملازمة فيه في الثبوت -

01:00:37

والمعتدي على القاصرة لكثرة فوائدها ومنع منه قومه. اذا العلة متعدية مقدمة على العلة القاصرة. لان المتعدية هو الاصل فيه القياس والقاصرة بلا خلاف انه لا لا يقاد على النية. وانما الخلاف - 01:00:57

هل يعلل بها في محلها او لا؟ هل هي علة للحكم في محلها او لا؟ هذا محل الخلاف بين اصولية. واما التعليل بها لتنقل الى فرع اخر ثم يتحقق في ذلك الفرع ولدت اولى هذا بلا خلاف بين الاصوليين. وانما خلافهم دائمًا يذكر فيه هل يصح تعليل الحكم - 01:01:17

بها في ذلك الموضع او لا؟ هل يصح ان نقول الذهبية والفضية والثمانية علة المنع من الربا في الذهب او لا؟ هذا محل خلاف والاثبات على النفي يعني القياس المثبت مقدم على القياس المنفي. لان المثبت معه زيادة علم - 01:01:37

قلنا فيه عدم كما سبق بيانه. اذا يتراجع من القياسين ما كانت عليه اثباتاً. على ما كانت عليه بالنفي لان التعليل بالاثبات متفق عليه. وهو وجودي كما سبق ثم الجامع ان كان وصفاً وجودياً. والنفي هذا مختلف فيه - 01:01:57

واذا ما اتفق عليه مقدم على ما اختلف فيه. والمتافق على اصله على المختلف فيه. على اصله الاصل مختلف متفق عليه. والآخر  
القياس الاخر مختلف في اصله. فالمتفق على مقدم على مختلف فيه. لأن قوة الاصل تؤكـد - 01:02:17

قوة العلة وبقوة الاصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله. اي ان القياس الذي دليل اصله لا يحتمل النسخ فلم ينسخ من اتفاق. هذا  
مقدم على ما يحتمل النسخ. وبكونه رده الشارع اليه. يعني ترجح العلة - 01:02:37

مردودة على اصل قاس الشرع عليه كقياس الحج على الدين فانه لا يسقط بالموت. يعني وبكونه رده الشارع اليه. يعني هذه العلة  
اعتبرها الشارع. ارأيتي لو كان على ابيك دين هذا رده الشرعي الى ماذا؟ الى قياس وهو قياس حق - 01:02:57

او قضاء دين الخالق على دين المخلوق. فحينئذ لا يسقط بالموت. لا يسقط بالموت. والمؤثر فعلى الملائم مؤثر ما ظهر تأثيره بنص او  
اجماع على الملائين ما لم يكن كذلك. والملائم على الغريب ملائمة شهدت له اصول والغريب ما شهد له اصل واحد - 01:03:17

والغريب هذا في ثبوته نزاع. والمناسبة على الشبهية مناسبة هذا متفق عليه والشبهية هذا مختلف ان كان الجمhour صناعا على على  
اعتباره. لكن نقول هذه كلها يجمعها قاعدة عامة في الترجيح. وهي ان يقال - 01:03:37

اتى ما اقتربنا بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن افاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر. هذه القاعدة  
العامة اونيكم هي متى ما اقتربنا بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه - 01:03:57

وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن افاد ذلك اي التقوية. افاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر. افاد ترجيحه على الدليل الآخر  
واما المرجحات من حيث هي تختلف باعتبار في موضع دون موضع اخر. ولذلك ذكر العراقي في النكت على ابن الصلاح مئة مرجع -  
01:04:27

اوصل المرجحات الى مئة الى مئة لن يختلف بالنظر الى الى نظر اخر. ثم قال الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد انه قال وذلك  
يعني اصول الفقه في ثلاثة ابواب. في ثلاثة ابواب. الباب الاول في الحكم ولوازمه. الباب الثاني في الادلة - 01:04:57

الباب الثالث فيه الاجتهاد والتقليد. الاجتهاد لغة. بذل الجهد في فعل شاق. بذل الجهد في فعل شاق جهد المراد به الطاقة والواسع. في  
فعل شاق حينئذ لا لا يطلق الجهد او - 01:05:17

الاجتهاد في فعل غير شاق. ولذلك اتفقوا على انه لا يقال اجتهدت في حمل النواة. اجتهدت في حمل النواة. لماذا لأن الاجتهاد في  
اللغة بذل فعل او بذل الطاقة في فعل شاق. واما ما عدا ذلك فلا يقال اجتهدت فيه فيه. بذل الجهد اي الطاعة - 01:05:37

الواسع في فعل شاق فان لم يكن الفعل شاقا. حينئذ لا يصح اطلاق نوم الاجتهاد عليه. وعرفا اي في الصلاح اهل الاصول طول بذل  
الجهد في تعرف الاحكام بذل الجهد في تعرف الاحكام - 01:05:57

والاوضح ان يقال في تعرف في احسن. تعريف هذا تعريف كل الغير والتعارف يكون للنااظر نفسه. ولذلك الاول ان يقال تعارف.  
والاوضح ان يقال الاجتهاد هو بذل الواسع في نظري في الادلة الشرعية لاستنباط الاحكام الشرعية. بذل الواسع في النظر في الادلة  
الشرعية - 01:06:16

استنباط الاحكام الشرعية بذل الواسع اي الطاقة. وهذا يكون ماذا؟ فيه تعميم. بذل قد يكون في باب القياس. وقد يكون في ما هو  
اعم من القياس. حينئذ قوله باء بذل الواسع يشمل القياس غيره. فالاجتهاد - 01:06:43

القياس ويدخل غير غير القياس. في النظر في النظر يعني لا يجوز الا لمن هو اهل للنظر الاجتهاد لا يجوز الا لمن هو اهل للنظر ومن  
هو الذي يكون اهلا للنظر؟ من استوفى شروط الاجتهاد - 01:07:03

من استوف شروط الاجتهاد؟ حينئذ في النظر معناه انه لا يتأنى لكل احد هذا الاجتهاد. وانما لا يتأنى لكل احد وانما يكون بالنظر  
بالنظر ترتيب ادلة او ترتيب امور معلومة ليتوصل بها الى - 01:07:23

مطلوبها مجھول تصور او تصديقي. في الادلة الشرعية هذا متمم لقوله في النظر استنباطي لاستنباطي هذا يعم ما كان الاجتهاد  
يؤدي الى القطع او الى الظن حينئذ للاجتهاد ليس كله ظننا. بل قد يكون قطعيا. قد يكون قطعيا. لاستنباط الاحكام الشرعية. هذا يدل  
على - 01:07:43

عن الاجتهاد انما ينسب المجتهد من حيث الكشف والظهور من حيث الكشف والظهور. بمعنى انه لا يسمى تشريعا. نظر المجتهد والكشف وظهور الاحكام الشرعية لا يسمى تشريعا. وانما يسمى ماذا؟ يسمى نظرا واجتها وكتشا واظهارا حكم الله - 01:08:13  
لانه لا حاكم الا الله جل وعلا كما قررنا في اول الكتاب. حينئذ اذا نظر المجتهد واستنبط الحكم الشرعي لا نقول مشرع اليك كذلك؟  
وانما نقول هو مستتبط. لذلك قول الاستنباط الاحكام الشرعية. قال وتمامه اذا - 01:08:40

وعرفا بذل الجهد في تعرف الاحكام. بذل الوسع والطاقة في التعرف على الحكم واستنباطه من ادلتها الشرعية وتمامه بذل الوسع في الطلب الى غايته. تمامه؟ اذا هل هناك اجتهاد ناقص قاصد؟ واجتها وتمامه اذا - 01:09:00

قد يكون ثم التهاد غير تمام. لم يبذل الوسع والطاقة في اتمام مطلوبه والنظر في الادلة. يكون اجتها ونظر في الكتاب فقط ولم يتم النظر في السنة. او اجتها في الكتاب والسنة ولم يبحث في الاجماعات. هل ورد اجماع او لا؟ نقول هذا اجتها. لكنه - 01:09:20  
قاصر وليس بتام. وتمامه اي تمام الاجتها بذل الوسع والطاقة في الطلب الى غايته. الى ان يعجز. ويقف يقول ليس ثم دليل وليس ثم حديث الا وقد نظرت وبحثت فيه. فلم يرد. الى غایة - 01:09:40

والمجتهد من هو المجتهد؟ هو الفقيه الذي له القدرة في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفسيرية. هذا هو هو الفقيه الذي له القدرة في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها. عنده ملكة. هذه الملكة لا تحصل هكذا - 01:10:00

واحيا الهامه وانما لابد من شروط يستوفيها المجتمع. وشرط المجتهد عرفنا من هو المجتهد هو الفقيه الذي له القدرة في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. وشرط المبتهم الاحاطة بمدارك الاحكام. وهي الاصول الاربعة وقياس - 01:10:20  
ترتيبها لابد ان يكون محيطا بهذه الاadle لانها مصادر الشريعة هو سيسنبط حكمها شرعا من اين يستنبطه؟ من مصادرها اصلية فحينئذ لابد من ان يكون مستوعبا ومحيطا بهذه الاصول بعامة. فلو - 01:10:40

حضر في البعض دون البعض لم يكن مستوفيا لشرط الاجتها. وشرط المجتهد الاحاطة ان يكون محيطا بمدارك جمع مدرك والمراد بها طرقها التي تدرك منها. مدارك الاحكام يعني المحل الذي - 01:11:00

تدرك منها الاحكام. ما هي الكتاب والسنة والاجماع قياس. محل الادراك مو ادراك. والادراك اصول نفسي الى المعنى بتمامه. وهو مراد هنا وهي الاصول الاربعة يعني لابد ان يستند الى دليل شرعي والقياس وترتيبها الاصول الاربعة والقياس - 01:11:20  
مدى القياس لماذا؟ لان الاستصحاب عنده متفق عليه. وهو مقدم على القياس. وهذا لم يجر على ما هو عند الاصوليين وترتيبها لابد ان يعلم ترتيبها من حيث المكانة والمنزلة ومن حيث النظر ومن حيث الاحتجاج الى اخره. وما يعتبر للحكم في - 01:11:40

ما يعتبر يعني ما يكون معتبرا في للحكم الشرعي في الجملة من العلم بالكتاب والسنة على الوجه الذي سيذكره الا العدالة. ما يعتبر للحكم في الجملة هذا سيذكره. يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام كلها. الا العدالة على - 01:12:00  
قول المشهور عند الاصوليين. فلا تشرط العدالة في الاجتها. بل يجتها له ان يجتها ويكون عالما بالكتاب والسنة فاسق عيادة بالله. ممكن نعم. يكون فاسقا وهو اهل للاجتها. العدالة ليس شرطا للاجتها - 01:12:20

وانما هي شرط للعمل باجتها. شرط للعمل باجتها يعني ما تستفتني من مجتها فاسقا مبتدعا عندما تستفتني من؟ ها المجتهد العدل. فحين اذ العدالة صارت شرطا لي فتواه والعمل بي - 01:12:40

قوله واما كونه يقبل ويقدم على الاجتها ويندب بالكتاب والسنة ويستنبط فالعدالة ليست شرطا. بل لو كان خمارا فله ان الا العدالة على المشهور الا لادمت على المشهورين قال الشيخ القاسم هنا اي فلا يشترط في الملتهن عدالته بالنظر الى العمل باجتهاه لنفسه. واما بالنظر للعمل - 01:13:00

فتواه والاعتماد عليها فيشتهر عدالته. فيشتهر فيشتهر عدالته. لا تشرط العدالة في كونه مجتها لان الاستنباط استنباط احكام يصح من العدل وال fasq ثم قال له اي للمجتها الاخذ هذه نفسه يعمل هو هو مجتها ثم اذا اجتها فاستنبط الحكم له ان يأخذ باجتها نفسه ولو كان - 01:13:30

ولو كان فاسقا. بل هي شرط لقبول فتواه. العدالة شرط لقبول فتواه. العلم دين. فانظروا عنم تأخذون فيعرف من الكتاب هذا قوله ما

يعتبر الحكم في الجملة ما الذي يعتبر للحكم في الجملة؟ قال فيعرف اي - 01:14:00

خطف المجتهد ايضا ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام. فمن القرآن ما تعلقا بالاحكام عن النصوص التي تستنبط منها الاحكام الشرعية. النصوص التي تستنبط منها احكام الصلاة. لابد ان يقف عليها. وان يعرفها - 01:14:20

وهي تكون في الكتاب والسنة. تكون في الكتاب والسنة. قد تكون نصا في الاحكام. وقد تكون متضمنة للالاحكم قد تكون مشيره للالاحكم. فحينئذ كل اية في الكتاب فيحتمل انها اية للالاحكم. اليك كذلك - 01:14:40

كل اية يمكن حتى قصص الانبياء والرسل الى اخرين. اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا. حينئذ لا يكاد ان تخلو اية الا وهي قد تكون متضمنة لحكم شرعي. وعليه قوله فمن القرآن قدر خمس مئة اية. هذا باطل. ليس ب صحيح. التحديد هذا - 01:15:00

لا دليل عليه. بل القرآن كله شرط في اعتبار الاجتهاد. ان كان مراده الاحكام العامة التي يغلب على المكلفين الحاجة اليها كالصلوات مثلا والحج والصيام فالنظر اليها لا اشكال. يمكن يمكن عدها والنظر فيها لكن في - 01:15:20

كونه مجتهدا مطلقا. وهو الذي يريد المصنف؟ الجواب لا. الجواب لا. بل كل اية قد تكون متضمنا حكم شرعي من القرآن قدر خمس مائة اية. لذلك قال في الحاجة في تحديد ايات الاحكام بخمس مئة بخمس مئة اية فيه نظر - 01:15:40

قيل ان المراد به ما دل على الحكم بالمطابقة. نعم هذا ممكن. يعني ما كان صريحا والمطلقات ويسألونك عن المحيض لا اشكالا ممكنا عدها امن ينفي الاحكام الشرعية عن قصة الانبياء فالجواب لا. ليس بصواب. واما ما عدا ذلك فایات الاحكم - 01:16:00

اكثر من هذا القدر. انظر للشهادة الفحول. قال لا حفظها لفظا. بل معانيها. يعني لا يشترط هذه اسمها حفظها لفظا يحفظها بسماعها عن ظهر قلب بل آآ بل معانيها يعني بل يكفي معرفة معانيها يقف - 01:16:20

على المراد منها. يقف على المراد منها. ليطلبها عند حاجته. لكن لا يكاد ان يوجد عالم يعتبر الا وهو قد حفظ كلام الله تعالى من اوله لآخره. ولذلك لما ترجم اظن ابن حجر رحمة الله للمحل قال اخذ عليه انه - 01:16:40

من يحفظ القرآن؟ اخذ عليه انه لم يحفظ القرآن. ولا يفهم من هذا انه يكفي خمس مئة اية تحفظها. وانتهى؟ لا. بل يكفي معرفة معانيه ليطلبها يعني يرجع اليها عند الحاجة. ومن السنة يعني لابد ان يعرف المجتهد من السنة النبوية ما يتعلق بالاحكم. سواء كان - 01:17:00

متواترة احاد. ما هو مدون في كتب الانئمة الكبار؟ كالكتب الستة وما الف في الاحكم على جهة الخصوص كالمنتقى ونحوه ويعرف ايضا الناسخ والمنسوخ منها يعني من الكتاب والسنة. لانه اذا لم يعرف الناسخ من المنسوخ قد يحكم - 01:17:20

بالمنسوخ يظن انه اجتهاد. وال الصحيح والضعيف من الحديث للترجيح عند اذا لم يعرف الحديث الصحيح من الضعيف كيف يرجح؟ والمجمع عليه من الاحكم لثلا يفتني بخلافه. ونصب ادلة وشرطها نصب الدليل الشرعية يعني من شروط المجتهد ان يكون عالما بقواعد الاستدلال وشروط الاستدلال ووجوه الاستدلال وهذا - 01:17:40

مأخذ من اصول الفقه. من اصول الفقه. ومن العربية يعني اللغة العربية لانها اصل كتاب السنة عربيان حينئذ المستنبط الناظر في الكتاب والسنة لا بد ان يكون على دربة ودرأة اللغة العربية - 01:18:10

ولذلك السوط رحمة الله نقل الاجماع على انه لا يجوز ان يقدم على تفسير كلام الله الا من كان مليا باللغة العربية الا من كان مليا باللغة العربية. لأن اللغة ان القرآن والسنة او القرآن. اعلى درجات - 01:18:30

الن الصحة والبلاغة حينئذ المعاني التي دل عليها القرآن لا يمكن ان تدرك الا بمكتنة لابد ان يكون صاحب دربة ما هو اجر مية اللهم اكنه يكفي لا لابد ان يكون صاحب دربة ودرأة عنده ذوق في الفهم المعاني. ومن العربية ما - 01:18:50

يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقة ومجازه وعامة وخاصه ومحكمه ومتشبهه ومطلقه ومقيده ونصه فهو كل هذه وهي ابواب من اهم ابواب اصول الفقه. مدركتها اللغة العربية. ولذلك يقول ايضا الزركشي في البحر المحيط ان من - 01:19:10 تتشبع او امتنأ من العربية كفاه بباب القياس. لا يحتاج اليه. باب القياس الذي ذهب معنا هذا يقول من كان متتشبعا باللغة حينئذ لا يحتاج الى اكثر بباب القياس لماذا؟ لان اكثير ما وجد من الاحكم الشرعية بالاقيس التي - 01:19:30

نص عليها الاصوليون اه دل عليها اللفظ العام في الكتاب والسنة. ولذلك لا نحتاج الى كثير من القياس. واما ما يقال كانه يقاس من اجل تكثير الدليل فيقال دليل الكتاب والسنة والاجماع هذا خلاف الاصل. يعني اذا ورد نص - [01:19:50](#)

من الكتاب او السنة على مسألة ما حين اذا لا نحتاج الى القياس. فيقال وجوب كذا دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا نحتاج اليه لماذا؟ لأن القياس انما يسار اليه عند عدم النص. وعند افتقار الحادثة الى دليل ولا دليل. يدل عليه. واما اذا وجد - [01:20:10](#)

عليه العلماء حينئذ لماذا نقول بالقياس؟ هم يقولون تكثيرا للادلة. يقول لا نحتاجها. فان علم ذلك في مسألة اين؟ اذا شروط المجتهد هو ما سبق ذكره. فهذا يدل على ماذا؟ يدل على انه لابد ان يكون مستوعبا كل ما يمكن ان - [01:20:30](#) يكون وسيلة لاستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. لانه جعل ماذا؟ جعل حفظ القرآن او بعضه جعل آآل السنة الناسخ المنسوخ والحديث الصحيح والضعيف والمجمع عليه ونصب الادلة واصول الفقه العربي. هذا يدل على ما نؤكده دائما ان - [01:20:50](#)

الشرعية لا تتجزأ ولا تتبعض وانما يخدم بعضها بعضا. ففقيه ليس اصولي ليس بالصحيح ومفسر لا يدرى اللغة ولا الصرف ولا النحو ولا فقه اللغة هذا ليس بصحيح. لا وجود له. فان علم ذلك - [01:21:10](#)

في مسألة بعينها كان مجتهدا فيها. هل يتجزأ الاجتهاد؟ عرفنا شروط الاجتهاد ومن هو هل يتجزأ ويتبغض اولى هذا فيه خلاف الصواب انه يتجزأ. يمكن ان يكون عالما بكتاب الطهارة من اوله لآخره ولا يدرى ما ما البيع وما - [01:21:30](#) الایحارة وما الوقف الى اخره؟ يعني يمكن او لا؟ ممكن. ان يكون عالما مجتهدا تحريرا في كتاب الطهارة كله. بل في بابي من ابواب الطهارة. ثم لا يدرى احكام الزكاة وانصبة الزكاة. اذا يمكن هذا وهذا لا لا يفهم منه معارضا الذي ذكرته - [01:21:50](#) انما هذا يكون بعد استيفاء الالة. بعد استيفاء الاعلى. هل له ان يجتهد فيكتاب الطهارة فيستنبط كل حكم ويقف على كل حكم بدلليه الشرعي ام انه لابد ان يستمر في كتاب الفقه من اوله الى اخره ثم بعد ذلك يصح له الفتوى في كتاب الطهارة. هذا هو محل النزاع. فهو قد استوفى الشروط - [01:22:10](#)

استوفى الشروط ولكنه استعمل الاجتهاد في كتاب الطهارة. ولم يستعمله في بقية مادة الفقه. هل له ان يفتى في في كتاب الطهارة ام انه لابد ان يستوفي كل الفقه لانه يتحمل ان يكون بعض المسائل في الطهارة مبنية على البعض الذي لم يقف عليه هو - [01:22:40](#) حل النزاع وليس المراد انه يقف مع كتاب الطهارة ثم لا اصول فقه ولا لغة ولا الى اخره كما هو الشأن الان نقول لا ليس هذا المراد ليس هذا المراد وكل من نقل حكما شرعا او ظن انه مجتهد دون الله الاجتهاد. هذا كما قال العز بن عبد - [01:23:00](#) هؤلاء نقلة فقه لا فقهاء يظن انه يحفظ دليل ويحفظ كذا وهز راسه ان المسألة انتهت عند هذا لا مسألة صعبة ما هي بسهولة. فان علم ذلك يعني الشروط السابقة. اذا علم ذلك كل الشروط السابقة. المعتبرة فيه الاجتهاد - [01:23:20](#)

فان علم ذلك ولكنه استخدمه في مسألة بعينها دون بقية المسائل او في باب معين او في فن واحد من دون دون اخر. كان مجتهدا فيها في تلك المسألة. وان لم يعرف غيرها لماذا؟ لانه قد يتجزأ - [01:23:40](#)

الاجتهاد ودعوة ان بعضها مبني على الامر هذه وان كانت قد تصح في بعض الا انها ضعيفة ونادرة. والنادر لا حكم له النادي الله لا حكم له. ثم قال ويجوز التبعد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب والحاضر - [01:24:00](#) باذنه وقيل للغائب. هل يجوز للصحابي ان يجتهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا محل نزاع. قال يجوز ويجوز التبعد بالاجتهاد ولكن مراده هنا الجواز العقلي - [01:24:20](#)

هذا العقل بدليل ماذا؟ هل لكن هل وقع او لا؟ دل على ماذا؟ ان مراده قوله يجوز الجواز العقلي. ويجوز التبعد بالاجتهاد ان يتبعد الله جل وعلا الصحابة يعني يوجب عليهم عند الایحاب او يجيز لهم عند غير ذلك في ذنب الاجتهاد في - [01:24:40](#) زمن النبي صلى الله عليه وسلم. للغائب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يكن بالمدينة. كما قال لمعاذ بما تحكم؟ قال بكتاب الله؟ قال فان لم تجد قال فان لم تلدن؟ قال اجتهدوارأي. هذا هو الاجتهاد. فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم. لكن معاذ غائب او حاضر

حاضری باذنه للغائب والحاضر باذنه يعني باذن النبي صلی الله علیه وسلم بان يأمر النبي صلی الله علیه وسلم هذا الصحابي في اجتهاد. هذا هو القول الاول انه يجوز مطلقا. للحاضر باذنه وللغيوب. وهذا مذهب الاكثر - 01:25:20

اکثر وصوليا على هذا انه يجوز التبعد تبع الصحابة بالاجتهاک في زمان النبي صلی الله علیه وسلم. ودليله ان النبي صلی الله علیه وسلم رضي بتحکيم سعد بن معاذ في رجال بنی قريظة. فقال له لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي - 01:25:40

حكم به من فوق سبع سماوات. من فوق سبع سماوات اذا اقره وهذا حاضر لكنه باذن النبي صلی الله علیه وسلم. هو الذي امره هو الذي نصبه ها حاكما. والغائب كما في حديث معاذ وكذلك حديث عن اه عمرو ابن العاص. لما اجتهد اصبح - 01:26:00

فاجتهد فلم يفتسل فتيمم تاليا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم. فاقرره النبي صلی الله علیه وسلم على هذا الاجتهاد. اقره على هذا الاجتهاد قيل للغائب فقط دون الحاضر بدليل قصة معاذ لكن قصة معاذ ايضا معها قصة سعد ابن معاذ - 01:26:20

وقيل للغائب يعني دون الحاضر. بدليل قصة معاذ لما بعثه الى اليمن وقصة عمرو بن العاص. وان يكون هو صلی الله علیه عليه وسلم متبعدا به. اذا نقول قوله ويجوز التبعد جائز عقلا وواقع. للحاضر باذنه عليه الصلاة - 01:26:40

سلام للغائب ولا اشكال. وان يكون هو اي النبي صلی الله علیه وسلم متبعدا به فيما لا وحي فيه. هل له ليجتهد عليه الصلاة والسلام نقول الصواب نعم. الصحيح نعم. لكن هنا قال فيما لا وحي فيه اما ما جاء فيه الوحي فلا اشكال - 01:27:00

لقوله تعالى اتبع ما اوحي اليك. اذا مأمور باتباع ما احبي. اذا لم يكن ثم وحي نزلت نازلة او جاءت حادثة فله الله علیه وسلم ان يجتهد فله ان يجتهد. وقيل لا يجوز له الاجتهاد. لماذا؟ لاما كان نزول الوحي - 01:27:20

يمكن ان ينتظر فينزل المقام مقام تشريع والزمن زمن تشريع. حينئذ لا يجوز له ان يجتهد فينزل الوحي. ولقوله تعالى وما ينطق على الهوى ان هو الا وحي يوحى اذا لابد ان يكون وحيا. ان يكون وحيا. والصواب انه يقع الاجتهاد. ولذلك قال لكن هل - 01:27:40

وقع الاجتهاد منه صلی الله علیه وسلم انكره بعض اصحابنا واصحاب الشافعی واکثر المتكلمين استدللا بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فلو حكم باجتهاده دون وحي لكان هو. لكان اتباعا للهوى - 01:28:00

والصحيح بل. الصحيح بل وقع الاجتهاد منه صلی الله علیه وسلم. لقصة اساره بدر وغيره ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى في الارض. تريدون عرض الدنيا؟ والله يريد الآخرة - 01:28:20

اذا اجتهد او لم يجتهد نقول يجتهد عليه الصلاة والسلام. لكن ان وافق الصواب والحق اقره رب جل وعلا. والا نزل العتاب نحو ذلك يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ عفا الله عنك لما اذنت لهم. اذا وقع الاجتهاد وجاء الكتابة - 01:28:40

التصحیح من رب جل وعلا. والحق في قول واحد هذی مسألة تصویب المجتهد. هل يتعدد الحق في نفسه او لا؟ الاصح انه لا فالحق في نفس الامر يعني عند الله عز وجل واحد. كل مسألة وقع النزاع فيها بين اهل العلم. فالحق واحد عند الله جل وعلا. ولا - 01:29:00

اختلفت الاقوال الى عشرة. لو اختلفت الاقوال الى عشرة. بل وصل بعض الاقوال لثلاثين. في تعیین ليلة القدر وصل الى ثلاثة قول ذکرہ ابن حزم حينئذ نقول الحق عند الله واحد منها ولا يتعدد. والحق في قول واحد من المجتهدين ومن عاداه فهو مخطئ - 01:29:20

لماذا؟ لأن الحق واحد لا يتعدد. وهذا قول جمهور اهل العلم. قول جمهور اهل العلم ان ان حق واحد ولا يتعدد وان المجتهد قد يكون مصیبا وقد يكون مخطئا. ودليل ذلك تقسیم النبي صلی الله علیه وسلم للاجتهاد - 01:29:40

المجتهد الى قسمین. اذا اجتهد الحاکم فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فاختطا. اذا سماه مخطئا. فكيف نقول الاجتهاد لا يكون كل حاکمة هذا رد وهذا قیاس يكون فاسد الاعتبار يسمی فساد الاعتبار او فاسد الاعتبار. اي قول اي رأي ثم يأتي النص - 01:30:00

لهذا الرأي نقول هذا الرأي فاسد. وهم من الرأي المذموم. حينئذ اذا صح الحديث الاثر تقسیم النبي والاجتهاد لا ينبغي ان يقال هل المجتهد هل كل مجتهد مصیب او لا. بل يكون هذا من العبث. والمخطئ في الفروع معذور لكن حيث لا قاطع. فان اخطأ - 01:30:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم فله اجر فله اجر. اتبث له الاجر. الاجر على اي شيء؟ على الاجتهاد على بذل وسع. على الوقت الذي على النية الصادقة في طلب الحق هذا عمل صالح حينئذ يستحق الاجر يثاب على هذا العمل. والمخطى في - 01:30:40 فروعه ها في الفروع قيد هذا ليست بالاصول. انما هي فيه في الفروع يعني المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع ليس دليلاً ليس فيها دليل قاطع اذا قال ولا قاطعة. يعني ليس في المسألة دليل قاطع. فلا يأتي ويجهد ويقول صوموا شوال - 01:31:00 هذه مسائل فيها نوع خلاف. والمخطى في الفروع ولا قاطع معذور في خطأ غير مأزور. لسلامة قصده ونفيه مأجور على اجتهاده وبذله الوسع والطاقة في طلب الحق. وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيبة. وهذا باطل ليس - 01:31:20 صحيح. كل مجتهد مصيبة كل الاقوال الخمسة تحكيها كلها حق. فخذ ما شئت. قل هذا ليس ب الصحيح. ليس ليس ب صحيح. بدليل ماذا كيف نبطل هذا القول؟ تقسيم الاجتهاد احسن. نعم. تقسيم الاجتهاد. نجعل هذا الحديث اصل في باب الاجتهاد. تجعل - 01:31:40 هل هذا الحديث اصلاً في باب الاجتهاد. وليس على الحق دليل مطلوب لعدم القطع بصواب واحد من هذه الاجتهادات. ليس عليه دليل قاطع. نقول لا يطلب وانما نحن متبعدون بالظن الراجح. فإذا وجد ظن حينئذ وجوب العمل. ولذلك قيل اذا ولد الظن وجوب العمل - 01:32:00

فصار وجوب العمل بدليل قطعي. والظن حاصل فيه في طريقه. ولذلك بعضهم يجعل كما سبق معنا يجعل كل الفقه من باب القطعيات من باب الظنيات كما هو المشهور. لماذا؟ لأن القطع باجماع العلماء ان الظن يجب العمل به. وهذا - 01:32:20 تجمع عليها. فحينئذ اذا وجوب العمل يكون الوتر سنة. نقول هذا ظن ليس بقاطع. العمل كون الوتر سنة نقول هذا علم وليس بضان. لماذا؟ لأن الظن حصل في طريقه في اثباته في الاستدلال له. واما في العمل به - 01:32:40 فهو علم مقطوع به ولا خلاف بين اهل العلم في ذلك. اذا هذا القول فاسد كل مجتهد مصيبة ومرادهم بالفروع هنا. وقال بعضهم واختلف فيه على ابي حنيفة واصحابه. يعني هذه المسألة اختلف لم يثبت فيها رأي ابي حنيفة واصحابه. اي اختلف عنه في هذه المسألة بعينها - 01:33:00

وزعم الجاحظ وبئس ما زعم. وزعم الجاحظ ان مخالف الملة ملة الاسلام. اليهودي والنصراني متى عجز عن درك الحق فهو معذور الله المستعان. هذا اجتهاد هذا باطل هذا. ولا تعجب من يصدر من اهل - 01:33:20 بدع مثل هذا الكلام. ان مخالف الملة ملة الاسلام تعجز عن درك الحق فهو معذور. غير اثم. والله عز وجل باجماع اهل العلم كانواهم كفار. لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. فكيف يقول هو معذور - 01:33:40 لو قال لو لم تبلغه الرسالة او شيء كان يعني قريب. فهو معذور غير اثم. اذا دعوى اه وحدة الاديان لها حاصل قديم. لاحظ هذا القرن الرابع. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني - 01:34:00 ثم يموت ولم يؤمن والذي ارسلت به لكان من اصحاب النار. الا كان من اصحاب النار. معذور غير عادي. وقال العنبرى كل مجتهد مصيبة في الاصول والفروع. في الاصول والفروع. عليه يلزم كل اهل البدع على حق. لماذا؟ لأنهم مصيبيون. فان - 01:34:20 اراد كل مجتهد مصيبة في الاصول والفروع يعني اجتهاد يدخل الاصول كما انه يدخل الفروع. وعليه يكون الاجتهاد له حال واحدة وهي الاصابة. وهذا باطل. فان اراد انه اتي بما امر به به يزيد به. فان - 01:34:40 اراد انه اتي بما امر به فكقول الجاحظ. الحق بقول الجاحظ لكن قيل انه رجع. قيل انه رجع يعني ان اراد بالاصابة التي اتي بما كلف به ما هو تحت قدرته من الاجتهاد. وانه لم يؤمر الا بما الا بما - 01:35:00

هو عليه فقوله كقول الجاحظ لانه يلزم منه تصويب دين اليهود والنصارى. وان اراد في نفس الامر لزم التناقض التناقض. في نفس الامر يعني ان ما اعتقاده نفسه اليهودي والنصراني وغيره انه موافق للمعتقد الصحيح لزم التناقض - 01:35:20 لماذا؟ لأن اليهودي يعتقد انه ان معتقد صريح. والمسلم يعتقد ان معتقد صريح. والنصراني والمجوسى الى اخره كل معتقدون ان عقيدتهم صحيحة وكل متناقض هذا يقول اهل ثلاثة يقول واحد. فحينئذ كيف يصير المصيبيين؟ كيف يصيرون مصيبيين؟ هذا باطل - 01:35:40

لأنه يجعل الشيء ونقضيه حقاً. إذا تعدد الالهة قول بالثالث. انه الله واحد كالاهما حق. وهم نقىضان الله المستعان. ثم قال فان تعارض عنده يعني عند المجتهد. المطلق دليلان واستويا - 01:36:00

توقف تعارض عنده دليلان واستويا يعني لم يتراجح احدهما عن الآخر. لم يتراجح احد على الآخر. ما حكمه؟ قال توقف. ولم يحكم بواحد منها حتى يظهر له مرجح. لماذا يتوقف - 01:36:20

ان اعمال الدليلين جمع بين النقىضين. هما متعارضان فاعمالهما جمع بين النقىضين. وتقديم احدهما قيمة على الآخر بدون مرجح تحكم. لانه لا يكون الا بالتشهي والهوى. الترجيح دائماً يا اخوان وهذا يحصل من طلاب العلم كثير - 01:36:40

بين قول وقول اما بدليل شرعى والا بهوى. ان لم يكن بدليل شرعى واضح بين فهو بهوى وتشهي هنا يقول توقف يعني عن الترجح ولم يحكم لاحدهما بكونه ارجح من الآخر. لماذا؟ لانه اما ان يعمل الدليل - 01:37:00

وهذا جمع بين النقىضين. واما ان يقدم احدهما على الآخر وحيث لا مرجح لأن المسألة مفروضة في ماذا؟ في عدم وجود مرجح يرجح احدهم على الآخر كان تحكماً كان ت الحكم فقدم احد الدليلين على الآخر رجح احدهم على الآخر بهواه - 01:37:20

اخوته وقال بعض الحنفية والشافعية لا يتوقف وانما يخbir اختر هذا او هذا. وبعضهم يرى انه يأخذ بالاحوط. يأخذ بالاحوط لدليل او لحدث دع ما يربيك الى ما لا يربك - 01:37:40

وليس له ان يقول لكن الازهر طريقة السلف التوقف وليس التخيير. التوقف حتى يأتي مرجح وهذا قل ان يوجد دليلان متعارضان في الشرع. ثم يتوقف يقول لا يوجد مرجح. هذا من اندل النادر - 01:38:00

والتمثيل له يعجز عن الانسان. وليس له يعني اذا توقف او تعارض اذا تعارض عنده دليلان واستوياً حيث لا مرجح يجوز له ان يثبت له قولين يجوز؟ يقول بالتحرير والاباحة له لنفسه ما يجوز هذا - 01:38:20

وليس له ان يقول فيه قوله حكاية عن نفسه في حالة واحدة. لو اخذ في الاول بالاباحة ثم رجع في اخر عمره تبي التحرير لا بأس. قال بقولين متناقضين والقائل واحد لكنهما في زمنين. هذا ممكن. لكن نظر فاذا به - 01:38:40

في هذا حديث يدل على انه طاهر نجس. اذا اقول طاهر نجس. هذا بعيد هذا وان حكي ذلك عن الشافعي قال في حالة واحدة يعني في وقت واحد. واذا كان في حالتين في وقتين لا بأس. يقول في اول - 01:39:00

طول حياته في عمره بطلبه الجلة الميتة لا يظهر بالدبار ثم يرجع عن ذلك هذى سنة اهل العلم. يقولون القول بما ظهر لهم من كتاب وسنة ثم فاذا ظهر ان قوله ما هو؟ له مخالف ارجح من حيث الدليل تركوا القول او الاقام الثاني. ولا يستحون ولا يتحرجون ولا يقرأ كتب ولا - 01:39:20

ولا الى اخره. وان حكي ذلك عن الشافعي. يعني قول بقولين عن نفسه. حكي عن الامام الشافعي انه قال في عدد من المسائل ملايين مختلفين. وقد حملها الشافعية على احد محملين. او لا انه حكي القولين وليس من اجتهاده. حتى القولين - 01:39:40

وليس من اجتهاده. حينئذ لا ينسب اليه انه قال قوله في وقت واحد. او انه ذكر القولين لينظر فيهما هو لينظر فيهما فاغترمته المنية قبل ذلك. اذا الشافعي لا ينسب اليه هذه الحالة. واذا اجتهد المجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد - 01:40:00

انتفى في حقه لانه واجبه ما هو؟ الاتهام. تعين عليه الاجتهاد. اذا اجتهد يعني السببية حصل عنده هذا قبل الاجتهاد شيء. يعني حلت مسألة. فلها صورتان عند المجتهد. هو متمن وعنه اهلية - 01:40:20

للنظر. اجتهد فاستخرج الحكم. هل له ان يقلد بعد ذلك؟ الجواب لا. لان الحكم صار متعين فرض عين عليه ولا يجوز له ان يقلد غيره. فالتقليد حينئذ يكون حراما في حقه. فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وهو مسؤول هو من اهل الذكر - 01:40:40

فاستبط الحكم الشرعي ووصل اليه والله عنده كاملة نقولها فرضك هو الاجتهاد ولا يجوز لك التقليد اذا اجتهد بهذا القيد فغلب على ظنه الحكم الشرعي لم يجز التقليد. وانما يقلد العامي الذي يقلده العامي. بدليل - 01:41:00

قيل قوله فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها. فله ان يقلد هذا الذي قلنا انه يتجزأ في حقه الاجتهاد. هو في باب الفقه في كتاب الطهارة ما شاء الله امام. لكنه في البيع ما يعرف شيء - 01:41:20

نقول هو عامي في باب البيع. مجتهد في باب الطهارة. لماذا؟ لأن الاجتهاد يتجزأ. ويتبغض ولا يأس اجتهاد المطلق غير المقيد بمذهب او فتوى. لأن المجتهد عنده ثلاثة اذرع. مجتهد مطلق ومجتهد - 01:41:40

مقيد بمذهب ومجتهد فتوى. والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصة. بالقوة قريبة من الفعل من غير حاجة الى تعب كثير. يعني استوفى علوم الالله وكل شرط اشترطه العلماء - 01:42:00

في الاجتهاد صار عنده بالقوة لا يتشرط فيما ذكر من العلوم السابقة لا يتشرط ان يكون مستحضرها لها بالفعل كل مسألة لابد ان تكون موجودة في الذهن بدليلها باقوال العلماء لا ليس بشرط هذا باتفاق. وانما يتشرط هل عنده ملكة - 01:42:20

بحيث لو نظر في الاadle ونظر في اقوال الصحابة والائمة الكبار يستطيع ان يرجح بموجب قواعد الاستدلال هذا المراد هذا الذي يتشرط ولا يتشرط انه لابد ان يكون حافظا لجميع ما يقال من اللغة والنحو والبلاغة والى اخره. ومسائل الفقه واقوال العلماء والنصوص. لا المراد - 01:42:40

ان تكون عنده ملكة بواسطتها هذه الملكة ان وجدت استطاع ان ينظر في الكتاب والسنة فيستنبط. لكن وصول الملكة ليس ليس 01:43:00  
ليس بالسهل يحتاج الى ممارسة والى ان يتتبع من كل فن. ثم بعد ذلك اذا لم يستحضر المسائل فيكون امرا ثانويا - امرا ثانويا وهذا الذي يذكرون في حد الفقه والعلم بالصلاح فيما قد ذهب فالكل من اهل المناحل اربعة يقول لا ادرى فكن متبعا اذا 01:43:20  
هم فقهاء وحنبيفة يسأل عن مسائل يقول لا ادرى. والشافعي واحمد ومالك كلهم. يسألون عن مسائل في الفقه ويقولون لا ندري. الله اعلم -

هل معنى ذلك انهم ليسوا بفقهاء؟ جاوبوا لا. مراد العلم بالقوة ان تكون عنده ملكة. وان يكون مستحضرها اكثر مسائل الفن. هو الذي 01:43:40  
قالت له العلوم خالصة. علوم اصلية او الية. مقاصد او وسائل. خالصة بالقوة القريبة يعني الملكة التي يقتدر بها على -  
التصديق باي حكم اراد. بالقوة القريبة من الفعل. يقولون بالقوة القريبة. لأن القوة قوتها قوة قريبة وقوة بعيدة. قوة بعيدة هذا المبدأ 01:44:00  
عنه قوة بعيدة. يعني الان هو شرع في العلوم الشرعية يريد ان يصير فقيه. بعد خمس -  
ستة عشر سنة عشرين سنة سيكون عنده قدرة للاستنباط. هل هو فقيه الان مجتهد؟ لا انما المراد انه لو اراد الحكم الشرعي لقى 01:44:20  
مباشرة يوم يومين ثلاثة واذا به يصدر الحكم الشرعي. ولا يحتاج ان يذهب الى كل علم فيتعجب نفسه كما قال هنا -  
من غير حاجة الى تعب كثير في تعلم العلوم. في تعلم العلوم التي تكون وسيلة الاستنباط فاذا نظر في مسألة استقل بها دون تقليد 01:44:40  
لغيره ولم يحتاج الى غيره. فيصير مجتهدا مطلقا. فهذا اي من هذه صفتة -

قال اصحابنا من الحنابلة لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعة. لا يقلد مطلقا. لا يجوز له التقليد. لا يجوز ان مجتهدا اخر مطلقا. لا يجوز ان 01:45:00  
يقلد مجتهدا اخر مطلقا -

يعني سواء كان مع ضيق الوقت او كان ليعمل او ليpty او لينظر او ليباحث مطلقا لا يجوز له ان يقلد غيرهم ولا يفتني فهذا قال 01:45:20  
اصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته. لماذا؟ لأن فرظه الاجتهاد -

فرضه الاجتهاد. لقوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. قسمت لنا الاية وقسم لنا الرب جل وعلا الناس الى قسمين. ولا ثالث 01:45:40  
لهم اما جاهل واما عالم. وليس بينهما مفكر ولا مثقف ولا صحي. وانما اما عالم واما -  
جاهل فقط. من لم يكن عالما بالعلم الذي يعتبر علم هو علم الشريعة. ما عداه ليس بعلم. ها ليس ليس وكلمة ثقافة هذه حادثة ليست 01:46:00  
بصحيبة. المراد بها انه يكون عنده بعض العلوم مسائل كذا في الاركان الاسلامي الى اخره. وللأسف يسمون -  
كنت في الجامعة الثقافة الاسلامية. ويقولون كان لليمان ستة ثم تبحث واحد واحد. وتسمى ثقافة هذا فساد بالتصور  
من هذا علم بل هذا اصل العلم. اصل العلم. فكيف يغدر به عن و اذا سماه الله عز وجل علما؟ كيف نسمي ثقافة؟ اين ورد الثناء على 01:46:20  
الثقافة -

ليس عندنا ما ورد الثناء ائما ورد الثناء والمدح للعلم ولأهل العلم فقط. وضده الجهل والله اخرجكم من بطون امهاته لا نفى العلم.  
فحينئذ لزم منه ثبوت الجهل. اذا ليس الا جاهل او عالم. مثقف ليس بينهما واسطة. هنا قال - 01:46:40

ولا يفتني بما لم ينظر فيه الا حكاية عن غيري. يعني اذا لم ينظر ليستنبط حكم ما يعلم الحكم الشرعي ولم يبحث ليس له ان يفتني هذا واضح لا اشكال الا حكاية عن غيري. فيقول هذه المسألة لم ابحث فيها ولكن قال مالك كذا والشافعى - 01:47:00 وكذا فيحكي القول ولا يجوز له ان يحكى هكذا دون نسبة الى احد. لماذا؟ لانه يتوهם انه اجتهاده وليس باجتهاده. وان كان الاصح ان له ان يجتهد ضرورة. اذا ضاق عليه الوقت يجوز له ان يجتهد - 01:47:20

لان الاصل في التقليد التحرير هذا الاصل. ويجوز للضرورة كالعوام او العالم الذي لم يتمكن من البحث والنظر. وقد المسألة وقعت فان نص في مسألة عن على حكم وعلله ولا علته - 01:47:40

ه؟ وعلله. وعلله نعم احسنت. فان نص في مسألة على حكم وعلله احسن. يعني ذكر علته. ذكر علته. وهذا يكون في شأن الائمة الكبار. كمالك واحمد والشافعى - 01:48:00

الذين لهم اتباع ذكر حكما في مسألة وذكر علة ذلك الحكم. فمذهبة حينئذ في كل ما وردت فيه تلك العلة. يعني نقيس اذا اردنا ان نعرف حكم الامام احمد في مسألة ما ولم ينقل عنه نص - 01:48:20

في تلك المسألة الا انه نص على حكمها تضمن تلك العلة التي وجدت على في النص غير المقربون بالحكم الشرعي فحينئذ ماذا نصنع؟ مذهب الامام احمد في كل علة رتب عليها الحكم ولدت تلك العلة. فحينئذ حكم بما حكم به - 01:48:40

في المسألة التي عللها. لذلك قال فمذهبة في كل ما ولدت فيه تلك العلة التي نص على حكم فيها ماذا؟ مذهب هو الحكم السابق. فان لم يعلل لم يخرج الى ما اشبهها - 01:49:00

لم يخرج الى ما اشبهها. يعني لا ينظر في مسألة شبيهة لها فينقل الحكم. هذا ما يسمى بالتلخیق عند ارباب المذاهب اما ان ينظر في مسألة فاذا بها او وجدت فيها او تحقق علة قد حكم عليها الامام احمد - 01:49:20

في موضع اخر مسألة اخرى بحكم شرعى. اذا ماذا نصنع؟ ولدت العلة نطبق القياس. اذا صار فرعاً وذاك اصل وولدت العلة التي في العصر الموجودة في الفرع فنقيس فينقل حكم المسألة تلك الى عين هذه لكن اذا - 01:49:40

الم يعلم وابهتها مسألة. هل نقول هذه تشبه هذه المسألة فننقل الحكم او لا؟ هذا ما يسمى بالتلخیق. المصنفون يقولون لا ولا فان لم يعلل لم يخرج الى ما اشبهها. يعني لا ينقل الحكم الى ما اشبهها. وكذلك لا ينقل حكمه - 01:50:00

في مسألتين متباهتين كل واحدة الى الاخر. ولكن الاكثر العمل على هذا باب التلخیق عند الحنابلة والشافعية هي كله قائم على هذا. ان ينظر في مسألة لم ينقل عن الامام حكم فيها. ولم ينقل علة لكنها اشبهت تلك - 01:50:20

المسألة التي حكم فيها الامام. قالوا هذه اشبهت هذه فينقل حكمها. هذا يسمونه تلخیق. يسمى تلخیق في باب المذهب. فان اختلف في مسألة واحدة وجهل التاريخ وجهل التاریخ. فمذهبة يعني اذا علم التاریخ فالثاني - 01:50:40

هي قوله. الثاني هي قوله. لا يقال بالناسخ والمنسق فيه في الكتاب والسنة فقط. في الكتاب والسنة. اما اذا اهل البدع لنقل الثاني ناسخ وللاول. فان اختلف حكمه في مسألة واحدة وجهل التاريخ فان علم التاريخ حينئذ نقول الثاني هو مذهبة - 01:51:00

ومذهبة اشبههما باصوله واقواههما. يعني ما كان اقرب الى الدليل الشرعي. والا يعني والا يجهل التاريخ بان علم التاريخ فالثاني. يعني القول الثاني الذي علم تاريخه هو المقدم هو المذهب - 01:51:20

لاستحالة الجمع لا يمكن الجمع بينهما. وقال بعض اصحابنا وال الاول واي الاول اي مذهب الاول كالثاني. بمعنى ان كليهما مذهب له. وان علم التاريخ. لكن لو قيل بزيادة - 01:51:40

وهنا وقال بعض اصحابنا الاول كان له وجه. محسن يقول ان يكون الاول مذهبة ثانٍ وهذا بناء على ان الاجتهاد لا ينقد بالاجتهاد. وفي هذا قول اطلاقه نظر. والا فالثانى يعني والا يجهل التاريخ بان علم تاريخهما لاستحالة - 01:52:00

وقال بعض اصحابنا وال الاول يعني مذهب الاول كالثاني بمعنى ان كليهما مذهب له. لان المسألة كالاجتهاد لان المسألة من باب الاجتهاد. والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. حينئذ يجعل القولان مذهباما للامام احمد مثلا. لكن ليس عليه - 01:52:20

ليس عليه العباس لابد من الترجيح. ثم قال والتقليد لمن ذكر الاجتهاد ذكر مقابله. لانه اما مجتهد واما مقلد عالم يجتهد والعامي يقلد.

والتقليد تفعيل من قلد الشيء يقلده تقليدا. وهو وضع الشيء في العنق من دابة او غير - [01:52:40](#)  
وذلك الشيء يكون قلابة. واحد واحد القلائل. محيطا به. يعني لا بد ان يكون محيطا فان لم يكن فلا يكون قلادة ومنه سميت القلادة  
التي تكون على البعير ونحوها. ثم استعمل في تقويض الامر الى الغير كانه ربطة بعنقه - [01:53:00](#)  
في في تقويض الامر الى الغير. يعني لأن العمami يقول للمجتهد أنا فوشت امرى اليك. ان تقول الحكم وانا معك. اذا صار مثل ماذا؟  
كانه ربطة ها بعنقه وسحبه معه هذا الاصل. واصطلاحا قبل قول الغير بلا حجة - [01:53:20](#)  
بلا حجة يعني بلا معرفة دليل. حرام جاهز مباح فقط. لماذا؟ لانه لو ذكر له الدليل هو عمami ما يحسن الاستنباط. ولا يحسن النظر في  
الادلة. اذا قبل قول الغير بلا حجة. فيخرج الاخذ بقوله - [01:53:40](#)  
صلى الله عليه وسلم لانه هو حجة عليه الصلة والسلام. اذا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا. لاننا اتبعنا حجة. لو اخذنا  
قول النبي دون لو اجتهد عليه الصلة والسلام ولم نعلم وجه الاستدلال واخذنا بقوله عليه الصلة والسلام هل يسمى تقليدا؟ لان  
قوله حجة هو حجة عينه عليه - [01:54:00](#)  
عليه الصلة والسلام. فعله وقوله وتقريره وتركه الى اخره. لانه حجة في نفسه والاجماع الاخذ بالاجماع هل يسمى تقليدا قال لا  
والاجماع كذلك مثل الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج من التقليد اتباع الاجماع لانه حجة في نفسه. ثم - [01:54:20](#)  
قال ابو الخطاب العلوم على ضربين يعني من حيث جواز التقليد وعدم هل كل علم يجوز ان يقلد الانسان غيره او  
لا او فيه تفصيل هل الفروع كالاصول ام لابد من تفصيل؟ قال العلوم على ضربين ما لا - [01:54:40](#)  
تصوغ فيه التقليد كالأصولية. يقصدون بها العقائد. لا يجوز التقليد في اصول التوحيد. ولا وجود للرب جل وعلا ولا اسمائه ولا صفاتاته  
ولا كذلك ما علم من الدين بالضرورة كأصول العبادات ونحوها كالصيام والحج انها واجبات - [01:55:00](#)  
لا يجوز التقليد فيها. هذا على قول ابي الخطاب ما لا يسوغ فيه التقليد يعني لا يجوز فيه التقليد. لماذا؟ لان هذه العلوم اصلية التي  
هي العقائد وما ثبت او مكان معلوما من الدين بالضرورة كأصول العبادات التي يستوي فيها العمami وغيره - [01:55:20](#)  
هذه لا يكتفى فيها بالظن. لابد من اليقين والقطع. لابد من الظن انه لابد من اليقين والقطع ما كان المقلد لغيره بلا حجة لا يستفيد قطعا  
منع التقليد في الاصول. منع التقليد في العقيدة. وما - [01:55:40](#)  
يعني يجوز فيه التقليد وهو الفروعية. كالمعاملات ونحوها. كل ما لم يكن من اصول العقيدة او اصول العبادات فيجوز فيه التقليد  
على رأي ابي الخطاب هنا. وقال ابو وقال بعض القدر ابو الخطاب يرى ماذا؟ منع التقليد في العقيدة. وما اشبهه - [01:56:00](#)  
هذا اصل العبادات ويجوز فيه التقليد وهو الاحكام الفروعية. وقال بعض القدرة يلزم العمami النظر فيه يلزم العمami النظر في دليل  
الفروع. ايضا وهو باطل بالاجماع. الله عز وجل قسم الناس. فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم - [01:56:20](#)  
اتعلمون لا تعلم نفي هذا. فكيف يلزمك النظر في الادلة؟ وهذا قول ابن حزم. هذا قول ابن حزم وقال ابو الخطاب يلزمك معرفة دلائل  
الاسلام. يلزمك معرفة دلائل الاسلام. والمراد بدلائل الاسلام هنا - [01:56:40](#)  
دلائل اركان يعني ادلة اركان الاسلام. يعني بها اصول العبادات لابد لانه يستوي في العلم بها العمami وغيره ونحوها مما اشتهر ونحوها  
يعني نحو اركان الاسلام. ما يسمى به اصول العبادات. مما اشتهر ونقل نقا - [01:57:00](#)  
فلا كلفة فيه فلا كلفة فيه. ثم العمami لا يستفتي. ذكر هنا من يستفتيه العمami. من تفتیه العمami. ثم العمami لا يستفتي الا من غالب على  
ظنه علمه. لا يجوز ان يقدم - [01:57:20](#)  
لای احد فيسأل الله لابد ان يغلب على الظن انه من اهل العلم والدين. الا من غالب على ظنه ظني المستفتى الذي هو العمami. علمه  
لاشتهره بالعلم والدين. قد يقول قائل كيف اعلم انه عالم - [01:57:40](#)  
اشتهره بالعلم يشتهر بالعلم ولا يكفي. بل لابد ان يضم اليه الدين وهو العمل بعلمه. وهو العمل بعلمه. لانه القسمة ثلاثة علم بلا عمل.  
وهذا مذموم شرعا. فحينئذ لو وجد هذا الصنف يستفتي او لا؟ لا يستفتي - [01:58:00](#)  
لانه يشبه من؟ يشبه اليهود. هاي اشبه غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قسمة ثلاثة. اهدا الصراط المستقيم. صراط الذين ان

انعمت عليهم غير المغضوب عليهم. ولا الضالين غير المغضوب على اليهود. ولا الضالين النصاري. علم بلا عمل اشبهه - [01:58:20](#)  
اليهود عمل بلا علم اشبه النصاري. وكلا النوعين في امة محمد صلى الله عليه وسلم. فلا يستفتني لا هذا ولا ذاك. وانما يستفتني من جمع بين العمل والدين. او بخبر عدل بذلك ان يحكم عالم بان هذا يستفتني او اهل - [01:58:40](#)

افتتح وليس الشهرة لوحدها دليل على صحة الاستفتاء. او بخبر عدل بذلك. لا من عرف بالجهل الله المستعان. لا امن عرف يعني لا يستفتني من عرف بالجهل. هذا كيف لا من عرف بالجهل يعني من عرف بالجهل. هذا لا يجوز استفتاءه واظن لا خلاف فيه -

[01:59:00](#)

اذا علمت ان هذا ليس من اهل العلم فستستفيه. تقول هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. ولو تحلى بالشهادات الى اخره ولو كان مشهورا في مجالات وقنوات الى اخره. هذا لا يكفي انه من اهل العلم. فالشهرة ليست دليلا على العلم. بل قد يكون من اجهل الجاهلين. وهو من اشهر المشهورين - [01:59:20](#)

فان جهل حاله ما تعرف. قال لم يسألها ها فان جهل حاله ما يدرى هل هو من اهل العلم او لا ها ولو اخذ ببعض من مظاهر اهل العلم لم يسألها يعني لا يجوز تقليده لا يجوز سؤاله وقيل يجوز استفتاء - [01:59:40](#)

من جهل حاله. لأن العادة جرت بذلك ان من دخل بلدا لا يسأل هل هذا مشهور بالعلم؟ انما يسأل ويستفتني مباشرة الصواب الاول. فان كان في البلد مجتهدون كثر تخيل. تخيرا ان لم يكن مرجح. وقال الخير قيل - [02:00:00](#)

الاوائق في نفسه وهذا اصح. الاوائق فيه في نفسه. يعني من وجد في نفسه او اقتنع في نفسه ان هذا ارجح من هذا ولو اشتراكا في العلم والدين. لماذا؟ لأن المجتهد او العامي استثنى له مسألة واحد يجتهد فيها. وهي هذه - [02:00:20](#)

يجتهد في من يستفتني يستفتني من؟ فيسأل ويبحث ويستنبط من كلام الناس هل هذا اوائق؟ هل هذا اعلم؟ هل هذا عنده دين؟ الى اخره فيستقر في نفسه ان هذا اعلم من ذاك اوائق من هذا. حينئذ يتبعين في حقه ولا يجوز العدول له عن عن غيره. وقال الخرقى الاوائق فيه - [02:00:40](#)

في نفسه يعني يجتهد في معرفة الاوائق. ثم قال رحمة الله وهذا اخر ماذا؟ اخر المختصر الذي من كتابه المذكور انفا والله تعالى اعلم ختم كتابه برد العلم الى الله تعالى وهو الموفق وهو الموفق - [02:01:00](#)

يعني الرب جل وعلا هذا اسمه فاعل مشتق من التوفيق. لو قيل وبالله التوفيق كان اولى من ان يقال والله الموفق لأن الموفق هذا اسمه فاعل والاصل فيه انه دال على صفة ذات متصفة بوصفه. وهذا شأن الاسماء والاعلام - [02:01:20](#)

هذا الاصل لكن اطلاق المصادر والافعال الواردة في الشرع حينئذ لا بأس بها.اما ان يشتق من المصدر اسم او يشتق من الفعل اسم فالاصح ماذا؟ ان الاعلام توقيفية. اسماء الله تعالى توقيفية. اذا الموفق هذا - [02:01:40](#)

اسم فاعل كسر الفا وهو صفة من صفات الله تعالى شك ان التوفيق صفة من صفات الله عز وجل. ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. هذا من فعل الله عز وجل - [02:02:00](#)

لكني قال يوفق ولو قيل بالمصدر لا بأس لانه لا يفيد على نية. اما الموفق هذا لم يرد. هذا لم يرد وله الحمد وحده ختم بما بدأ به وهو الوصف او الثناء على الرب جل وعلا بما يستحقه وله الحمد ولا الغيره - [02:02:10](#)

وهذا تأكيد اذا افاد هنا الحصر بجهتين من تقديم الجار والمجرور وهو خبر ومن جهة التأكيد بقوله وحده لانه حال صلواته على سيدنا محمد رسوله المصطفى وعلى الله وصحبه وسلم يعني ختم بما بدأ به وهو الصلاة والسلام - [02:02:30](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم امثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبهذا نكتفي في هذا القدر. اسأل الله جل وعلا الكريم ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح - [02:02:50](#)

وان يحيينا واياكم على الاسلام والسنۃ انه ولی ذلك وال قادر عليه وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - [02:03:10](#)